A/50/23

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)

الأمم المتحدة

A/50/23

تقـــريـــر
اللجنة الخاصـة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الخمسون

الملحق رقم ٢٣ (A/50/23)

الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وهذه النسخة من تقرير اللجنة الخاصة هي توحيد للوثائق التالية التي أصدرت في شكل مؤقت: A/50/23 (Part I) المؤرخة ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥؛ و A/50/23 (Part II) المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ و A/50/23 (Part III) المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و A/50/23 (Part IV) المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و A/50/23 (Part V) المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ و A/50/23 (Part VI) المؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥؛ و A/50/23 (Part VII) المؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

ISSN 0255-1268

[الأصل: بالانكليزية]

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	كتاب الإحالة		ز
الأول -	إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها	١ - ١٠٨	١
	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة	١ - ١٥	١
	باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٥ وانتخاب أعضاء المكتب	١٦ - ٢٠	٧
	جيم - تنظيم الأعمال	٢١ - ٢٧	٧
	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية	٢٨ - ٣٨	٨
	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان	٣٩ - ٤٤	١١
	واو - النظر في المسائل الأخرى	٤٥ - ٧١	١٣
	١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة	٤٥ - ٤٧	١٣
	٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار	٤٨ - ٤٩	١٣
	٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر	٥٠ - ٥١	١٣
	٤ - خطة المؤتمرات	٥٢ - ٥٥	١٤
	٥ - مراقبة الوثائق والحد منها	٥٦ - ٥٧	١٥
	٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة	٥٨ - ٦٠	١٦
	٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة	٦١ - ٦٢	١٦
	٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان	٦٣	١٧
	٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى	٦٤ - ٦٥	١٧

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	١٠ - توسيع الفريق العامل	٦٦ - ٧٦	١٨
	١١ - تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة	٦٨ - ٦٩	١٨
	١٢ - مسائل أخرى	٧٠ - ٧١	١٨
زاي -	العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	٧٢ - ٨٣	١٩
	١ - مجلس الأمن	٧٢	١٩
	٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧٣	١٩
	٣ - لجنة حقوق الإنسان	٧٤ - ٧٥	١٩
	٤ - لجنة القضاء على التمييز العنصري	٧٦	٢٠
	٥ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة	٧٧ - ٧٨	٢٠
	٦ - منظمة الوحدة الأفريقية	٧٩	٢٠
	٧ - الجماعة الكاريبية	٨٠	٢٠
	٨ - محفل جنوب المحيط الهادئ	٨١	٢٠
	٩ - حركة بلدان عدم الانحياز	٨٢	٢١
	١٠ - المنظمات غير الحكومية	٨٣	٢١
حاء -	الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية	٨٤ - ٨٧	٢١
	١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨٤ - ٨٥	٢١
	٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٨٦ - ٨٧	٢١
طاء -	استعراض الأعمال	٨٨ - ٩٤	٢٢
ياء -	الأعمال المقبلة	٩٥ - ١٠٦	٢٣
كاف -	اختتام دورة عام ١٩٩٥	١٠٧- ١٠٨	٢٦
مرفق	قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٥		٢٨
الثاني -	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار	١ - ١١	٣٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
الثالث	- نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١ - ٩	٣٤
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٦	٣٤
	باء - قرارات اللجنة الخاصة	٧ - ٨	٣٥
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٩	٣٦
الرابع	- مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١ - ٢٠	٣٩
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٩	٣٩
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٢٠	٤٢
الخامس	- أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١ - ١٦	٤٤
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٤	٤٤
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٥	٤٦
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٦	٤٦
السادس	- الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١ - ١٤	٥١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٢	٥١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٣	٥٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٤	٥٣
السابع	- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١ - ١٤	٥٥
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٢	٥٥
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٣	٥٧
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٤	٥٧
الثامن	- المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١ - ٨	٦٢
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٦	٦٢
	باء - قرار اللجنة الخاصة	٧	٦٣
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٨	٦٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
التاسع	- تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية	١ - ٣٠	٦٥
	ألف - مقدمة	١ - ٤	٦٥
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل والقرارات التي اتخذتها	٥ - ٢٩	٦٥
	١ - تيمور الشرقية	٥ - ١٠	٦٥
	٢ - جبل طارق	١١ - ١٦	٦٨
	٣ - كاليدونيا الجديدة	١٧ - ٢٤	٦٨
	٤ - الصحراء الغربية	٢٥ - ٢٩	٦٩
	جيم - توصية اللجنة الخاصة	٣٠	٧٠
	مسألة كاليدونيا الجديدة	٣٠	٧٠
العاشر	- أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات	١ - ٢٥	٧٣
	ألف - مقدمة	١ - ٥	٧٣
	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٦ - ٢٣	٧٤
	جيم - القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة	٢٤	٧٦
	دال - توصيات اللجنة الخاصة	٢٥	٧٦
الحادي عشر	- جزر فوكلاند (مالفيناس)	١ - ١٣	٩١
	ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ١٢	٩١
	باء - قرار اللجنة الخاصة	١٣	٩٢

كتاب الإحالة

٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

سيدي،

أتشرف بأن أحيل رفق هذا تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المقدم الى الجمعية العامة وفقا لقرارها ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. ويشمل هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٩٥.

(توقيع) اليمامي بالو بانغورا
نائب رئيس اللجنة الخاصة المعنية
بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

صاحب السعادة
السيد بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول*

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة بقرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وطلبت إليها تحري تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم ومدى التنفيذ للإعلان.

٢ - واتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة[١]، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي وسعت بمقتضاه عضوية اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها".

٣ - وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة في قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والمتعلق بمسألة افريقيا الجنوبية الغربية، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية.

٤ - وقررت الجمعية العامة في قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي اتخذته في دورتها الثامنة عشرة، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. كما طلبت من اللجنة الخاصة كفالة المراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أية دراسة خاصة وإعداد أي تقرير خاص ترى لزومهما.

٥ - وفي الدورة ذاتها، وكل دورة تالية، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة[٢]، قرارا بتجديد ولاية اللجنة الخاصة.

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة A/50/23 (Part I).

٦ - وفي مناسبات الذكرى السنوية العاشرة والعشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة للجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، المتضمنة سلسلة توصيات ترمي إلى تسهيل التنفيذ الحثيث للإعلان.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، واعتمدت به المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1) لتستخدم كخطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، وتتضمن الخطة، في جملة أمور، الأحكام التالية:

"٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

"(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم؛

"(ب) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

"(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

"٢٣ - وينبغي للجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل للدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية والدولية، وفي الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة، واللجنة الخاصة ذاتها، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة."

٨ - وفي الدورة التاسعة والأربعين اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة[٣]، القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وكان مما ورد فيه أن الجمعية:

"٥ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال سنة ١٩٩٤، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٩٥[٤]؛

..."

"١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا وتاما والقيام بالأعمال التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

"(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"(ب) تقديم اقتراحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة، بموجب الميثاق، إزاء ما يرجح أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة؛

"(ج) المضي في دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

"(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛

"(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، من أجل تحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

"١١ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، وأن تستقبل البعثات الزائرة للأقاليم بغية الحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم،

"١٢ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة تلك اللجنة في دورتها لعام ١٩٩٥؛"

٩ - وفي الدورة ذاتها، اتخذت الجمعية العامة أيضا ٩ قرارات أخرى، وتوصلت إلى توافقين في الآراء، واتخذت مقرر أقاليم محددة أو بنود أخرى مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة، فضلا عن عدد من القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، عهدت فيها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة بمهام محددة فيما يتعلق بهذه الأقاليم والبنود. وفيما يلي قائمة بهذه القرارات والمقررات.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القـــرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
الصحراء الغربية	٤٤/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
كاليدونيا الجديدة	٤٥/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
أنغيلا، برمودا، جـــزر فرجن البريطانية، جـــزر كايمان، مونتسيرات، جزر تركس وكايكوس، توكيلاو، ساموا الأمريكية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، غوام	٤٦/٤٩ ألف وباء	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

توافقات الآراء

الإقليم	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
بيتكيرن	٤٢١/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
تيمور الشرقية	٤٠٢/٤٩	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
جبل طارق	٤٢٠/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٤٠٨/٤٩	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
سانت هيلانة	٤٢٢/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

البند	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	٣٩/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	٤٠/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤١/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٢/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	٩٠/٤٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٣ - مقرر بشأن مسائل أخرى

المسألة	رقم المقرر	تاريخ اعتماده
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	٤١٧/٤٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

١٠ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (المقرر ٤٠٢/٤٩).

١١ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٥٠ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ تأجيل النظر في البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (المقرر ٤٠٨/٤٩).

٤ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بعمل اللجنة الخاصة

١٢ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة (A/AC.109/L.1827) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين ووضعتها اللجنة الخاصة في الاعتبار.

١٣ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قبل اتخاذ القرار ٨٩/٤٩، الذي وافقت بمقتضاه الجمعية العامة على المقترحات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بشأن برنامج عملها المقترح لسنة ١٩٩٥؛ والقرار ٩٠/٤٩ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، استمعت الجمعية العامة الى بيان شفوي من ممثل الأمانة العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات الواردة في مشاريع القرارات (A/49/PV.91).

٥ - عضوية اللجنة الخاصة

١٤ - في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كانت اللجنة الخاصة مؤلفة من الأعضاء الأربعة والعشرين التالين:

الاتحاد الروسي	شيلي
اثيوبيا	الصين
أفغانستان	العراق
اندونيسيا	غرينادا
ايران (جمهورية - الإسلامية)	فنزويلا
بابوا غينيا الجديدة	فيجي
بلغاريا	كوبا
ترينيداد وتوباغو	كوت ديفوار
تونس	الكونغو
جمهورية تنزانيا المتحدة	مالي
الجمهورية العربية السورية	الهند
سيراليون	يوغوسلافيا

وترد في الوثيقة A/AC.109/INF/33 قائمة بأسماء الممثلين الذين حضروا جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٥.

١٥ - برسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، موجهة الى رئيس اللجنة الخاصة (A/AC.109/2037)، أبلغ الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة الرئيس بقرار حكومة جمهورية بلغاريا بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أحال نائب الرئيس الرسالة المذكورة أعلاه الى رئيس الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء اللازم.

باء - افتتاح جلسات اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٥ وانتخاب أعضاء المكتب

١٦ - ألقى ممثل الأمين العام خطابا أمام اللجنة الخاصة في جلستها الافتتاحية (١٤٤١) المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأدلى الرئيس ببيان في الجلسة ذاتها (انظر A/AC.109/PV.1441).

١٧ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، انتخبت اللجنة الخاصة بالإجماع أعضاء المكتب التالين:

الرئيس: السيد أوجين م. بورسو (غرينادا)
المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الخاصة أن ترجئ إلى تاريخ مقبل انتخاب نائبي الرئيس انتظارا لنتائج المشاورات ذات الصلة بهذا الموضوع.

١٩ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من فيجي وبابوا غينيا الجديدة وسيراليون وشيلي وكوبا ومالي والهند وجمهورية تنزانيا المتحدة وترينيداد وتوباغو والجمهورية العربية السورية فضلا عن الرئيس (المرجع نفسه).

٢٠ - وفي ٢٣ آذار/مارس، أبلغ رئيس اللجنة الخاصة أعضاء اللجنة الخاصة بأنه بناء على المشاورات ذات الصلة، وافق السيد برونو رودريغز باريا (كوبا) والسيد اليمامي بالو بنغورا (سيراليون) على أن يصبحا نائبي رئيس اللجنة الخاصة. ولم ترد أي اعتراضات بهذا الشأن.

جيم - تنظيم الأعمال

٢١ - في الجلسة ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، الإبقاء على فريقها العامل الذي سيستمر في أداء وظيفته كلجنة توجيهية، وعلى لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٢٢ - وطلبت اللجنة الخاصة أيضا، باعتمادها اقتراحات الرئيس المشار إليها أعلاه، من لجنتها الفرعية أن تجتمع في أيار/مايو لتكمل النظر في البنود المحالة إليها لاستعراضها وتقديم تقرير بشأنها وأن تضطلع، بالإضافة إلى النظر في البنود المبينة في الفقرة ٢٣ أدناه بالمهام المحددة التي عهدت بها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة فيما يتعلق بالبنود المحالة إلى هذه اللجنة الفرعية.

٢٣ - كذلك قررت اللجنة الخاصة أن تعتمد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (المرجع نفسه، الفقرتان ٢ و ٣).

٢٤ - وأدلى الرئيس وممثلا اندونيسيا والبرتغال في الجلسة ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، ببيانات تتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/PV.1441)؛ وأدلى نائب الرئيس ببيانات في الجلسات ١٤٤٢ و ١٤٤٧ و ١٤٤٨ المعقودة على التوالي في ١٠ و ١٣ و ١٤ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1442 و 1447 و 1448)؛ وفي الجلسة ١٤٥٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من كوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، فضلا عن نائب الرئيس، ومدير شعبة شؤون الجمعية العامة في إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة (انظر A/AC.109/PV.1450)؛ وفي الجلسة ١٤٥٢ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أدلى ببيانات ممثلو كل من الهند، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والاتحاد الروسي، وترينيداد وتوباغو، وكوبا، وبابوا غينيا الجديدة، والجمهورية العربية السورية، والصين واندونيسيا (انظر A/AC.109/PV.1452).

٢٥ - وفي الجلسة ١٤٤٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أبلغ نائب الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد المكسيك أبدى الرغبة في الاشتراك في أعمال اللجنة الخاصة. وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٦ - واتخذت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، قرارات أخرى تتعلق بتنظيم أعمالها استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (A/AC.109/L.1835).

٢٧ - ودعيت اللجنة الخاصة لحضور المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي سيعقد في كرتاخنة دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر (انظر أيضا الفقرة ٨٢).

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية

٢٨ - استطاعت اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية، مرة أخرى، تخفيض عدد جلساتها الرسمية إلى الحد الأدنى، كما هو مبين أدناه، وفقا لقرارها بمواصلة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لترشيد تنظيم أعمالها بالتعاون الكامل والوثيق من جميع أعضائها، وذلك بعقد جلسات غير رسمية، كلما أمكن، وإجراء مشاورات واسعة من خلال أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٩ - عقدت اللجنة الخاصة ١٣ جلسة في المقر خلال عام ١٩٩٥، على النحو التالي:

الجزء الأول من الدورة:
الجلسة ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ؛

الجزء الثاني من الدورة:
الجلسات من ١٤٤٢ إلى ١٤٥٣، المعقودة في الفترة من ١٠ تموز/يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس.

٣٠ - وفي أثناء الدورة، نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها العامة في المسائل التالية واتخذت مقررات بشأنها، كما هو مبين أدناه:

المسألة	الجلسات	المقرر
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	١٤٤٢	انظر الفصل الرابع، الفقرة ٢٠
المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة	١٤٤٢	الفصل الثامن، الفقرة ٧
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو	١٤٤٢، ١٤٤٧	الفصل الأول، الفقرتان ٤٣ و ٤٤
أنغيلا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١٤٤٢، ١٤٤٧، ١٤٥٠، ١٤٥١	الفصل العاشر، الفقرة ٢٤
أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية	١٤٤٢، ١٤٥٠، ١٤٥٣	الفصل الخامس، الفقرة ١٥
الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها	١٤٤٢، ١٤٥٠، ١٤٥٣	الفصل السادس، الفقرة ١٣

المسألة	الجلسات	المقرر
تيمور الشرقية	١٤٤٣-١٤٤٦	الفصل التاسع، الفقرة ١٠
جبل طارق	١٤٤٣	الفصل التاسع، الفقرة ١٦
جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٤٤٦	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٣
كاليدونيا الجديدة	١٤٤٥، ١٤٤٧	الفصل التاسع، الفقرة ٢٤
الصحراء الغربية	١٤٤٩	الفصل التاسع، الفقرة ٢٩
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٤٥٣	الفصل السابع، الفقرة ١٣

٣١ - ونظرت اللجنة الخاصة في البنود المحالة إلى هيئاتها الفرعية على أساس تقارير هذه الهيئات (انظر الفقرات ٣٣ و ٣٧ و ٣٨)، واتخذت مقررات على النحو الوارد أدناه.

٢ - الهيئات الفرعية

(أ) الفريق العامل

٣٢ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، الإبقاء على فريقها العامل المؤلف على النحو التالي: ترينيداد وتوباغو وجمهورية إيران الإسلامية وفيجي والكونغو، بالإضافة إلى أعضاء مكتب اللجنة الخمسة وهم: الرئيس (غرينادا)، ونائبا الرئيس (كوبا وسيراليون)، والمقرر (الجمهورية العربية السورية)، وأيضا رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (بابوا غينيا الجديدة) ومقررها (شيلي).

٣٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، عقد الفريق العامل ثلاث جلسات وعددا من الجلسات غير الرسمية، وقدم تقريرا واحدا (A/AC.109/L.1835).

(ب) الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الجلسة ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥

٣٤ - قررت اللجنة الخاصة، بناء على توصية رئيسها، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يكون مسؤولا عن تقديم توصيات عن كيفية زيادة تحسين كفاءة عمل اللجنة الخاصة، بنفس تشكيل فريق عام ١٩٩٤ العامل وولايته. وكان الفريق العامل المفتوح العضوية للعام السابق يتألف من أعضاء اللجنة الخاصة كافة ومفتوحا لاشتراك أي دولة عضو في الأمم المتحدة. وجرى

تشجيع الدول القائمة بالإدارة، بوجه خاص، على الاشتراك في الفريق، فضلا عن تشجيع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي للغرض نفسه. ولم يعقد الفريق العامل المفتوح العضوية أي اجتماعات رسمية غير أنه عقد اجتماعات ومشاورات غير رسمية من خلال أعضاء اللجنة الخاصة.

(ج) اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة

٣٥ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، الإبقاء على اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تتألف من أعضاء اللجنة الخاصة جميعهم.

٣٦ - وفي الجلسة ذاتها، انتخبت اللجنة الخاصة السيد أوتولا اوتووك سامانا (بابوا غينيا الجديدة) رئيسا للجنة الفرعية، والسيدة سيسيليا ماكينا (شيلي) مقررا لها.

٣٧ - وعقدت اللجنة الفرعية ثماني جلسات، وعددا آخر من الجلسات غير الرسمية في الفترة من ٢٢ أيار/ مايو إلى ٦ حزيران/يونيه وقدمت تقريرا (A/AC.109/L.1829)، نظرت فيه اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٤٢ و ١٤٤٧ و ١٤٥٠ و ١٤٥١، المعقودة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ تموز/يوليه.

٣٨ - ويرد في الفصل العاشر من هذا التقرير ((A/50/23 (Part VI) سرد لنظر اللجنة الخاصة في تقارير اللجنة الفرعية المتعلقة بما يلي (أ) أنغيلا وبرمودا وبتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات؛ (ب) ويرد نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في الفصلين العاشر والثالث على التوالي، من هذا التقرير.

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٣٩ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تحيل إلى الفريق العامل، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين[٥] أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ١٩٩٥، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، مع مراعاة أية توجيهات قد تود الجمعية العامة إصدارها في هذا الصدد. كذلك أشارت اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة وافقت، في الفقرة ٥ من قرارها ٨٩/٤٩، على تقرير اللجنة الخاصة، بما فيه برناج العمل الذي توخته اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥.

٤٠ - وفي الجلسات من ١٤٤٧ إلى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (A/AC.109/L.1835)، وفيما يلي نص الفقرة المتصلة بالموضوع من ذلك التقرير:

"١٠ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الخمسين".

٤١ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة، على توصية الفريق العامل المذكورة أعلاه.

قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس بشأن بورتوريكو[٦]

٤٢ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا عنوانه "قرار اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٤٣ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح من المكتب الموسع، تمديد تأجيل البند المذكور أعلاه إلى عام ١٩٩٦ وإيلاء النظر على النحو الواجب لطلبات الاستماع اتباعا لممارستها المعتادة.

٤٤ - وفي الجلسة ١٤٤٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وجه الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل الواردة من منظمات تُعرب عن رغبتها في أن تمثل أمام اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو. وعلى أساس المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢، وافقت على قبول تلك الطلبات واستمعت في جلستها ١٤٤٧ إلى ممثلي المنظمات المعنية، على النحو الموضح أدناه:

الملتمسون

السيد هاري أندوز، مونتانو، رابطة المحامين في بورتوريكو

السيد نويل كولون مارتينيز، باسم اللجنة الرئاسية، مؤتمر هوستوسيانو الوطني

السيدة إيونيس سانتانا ميليشيو، باسم الحركة الجديدة لاستقلال بورتوريكو

السيدة آنا م. لوبيز، اللجنة الوطنية العاملة من أجل إطلاق سراح السجناء والسياسيين وأسرى الحرب البورتوريكيين

السيد فرناندو مارتين، باسم حزب الاستقلال البورتوريكي

السيدة جنيفر غرين، باسم مركز الحقوق الدستورية

واو - النظر في المسائل الأخرى

١ - المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة

٤٥ - كان مما قررته اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تدرج في جدول أعمالها لهذه الدورة بندا بعنوان "المسائل المتصلة بالأقاليم الصغيرة"، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة.

٤٦ - وعند اتخاذ هذه المقررات، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٨٩/٤٩، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ (د) منه الى اللجنة الخاصة: "الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة، ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة منتظمة، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال؛".

٤٧ - وخلال السنة، أولت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية اهتماما مستفيضا لجميع مراحل الحالة القائمة في الأقاليم الصغيرة (انظر الفصلين التاسع والعاشر من هذا التقرير).

٢ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٤٨ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/1828)، أن تنظر في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وذلك في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمساعدة.

٤٩ - وتبعا لذلك، أخذت اللجنة الخاصة ولجنتها الفرعية هذا القرار في الاعتبار لدى نظرهما في البنود المحددة.

٣ - مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر

٥٠ - في الجلسة ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة في جملة أمور، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تتناول مسألة عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، حسب الاقتضاء، وأن تحيلها الى فريقها العامل للنظر فيها وتقديم توصيات بشأنها.

٥١ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ١٩٩٦، نظرت اللجنة الخاصة، في جلساتها من ١٤٤٧ إلى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، واضعة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، التي أذنت الجمعية العامة للجنة الخاصة بموجبهما بعقد اجتماعات في أماكن أخرى غير مقر الأمم المتحدة كلما، وحيثما، اقتضى الأمر مثل تلك الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وفي الجلسة ١٤٤٩، قررت اللجنة الخاصة، بموافقتها على التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ لفريقها العامل (A/AC.109/L.1835)، في جملة أمور، أن تنظر في قبول الدعوات التي تتلقاها في عام ١٩٩٦ بصدد المسألة المذكورة أعلاه، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، تأمين الاعتماد اللازم في الميزانية طبقا للإجراء المتبع.

٤ - خطة المؤتمرات

٥٢ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، بندا بعنوان "خطة المؤتمرات"، وأن تحيله الى فريقها العامل للنظر فيه والتقدم بتوصيات بشأنه. وكانت اللجنة الخاصة بذلك تدرك أنها شرعت في اتخاذ بعض التدابير الهامة في مجال ترشيد أساليب عملها، وأنه تم إدماج الكثير من هذه التدابير فيما بعد في عدد من قرارات ومقررات الجمعية العامة. وأشارت اللجنة الخاصة أيضا الى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، وقررت أن تواصل ممارسة مبادراتها بشأن الانتفاع بفعالية بالموارد المحدودة للمؤتمرات ومواصلة تخفيض احتياجاتها من الوثائق.

٥٣ - وخلال السنة، واصلت اللجنة الخاصة أيضا ممارسة تعميم الرسائل ومواد المعلومات، قدر الإمكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق بحوالي ٥٠٠ ١ صفحة، وحققت وفورات كبيرة للمنظمة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الرسمية الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ١٩٩٥.

٥٤ - وفي الجلسات من ١٤٤٧ إلى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (A/AC.109/L.1835). وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير، بصيغتها المعدلة شفويا:

"٥ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرارين ٢٢٢/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٢١/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وقد واصلت اللجنة الخاصة جهودها الرامية الى تبسيط عملها على نحو فعال مما أسفر عن تقليص دورة اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في عام ١٩٩٥ بدرجة أكبر. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بمواصلة استخدام موارد خدمات المؤتمرات على النحو

الأمثل والفعال، وفقا للطلب الذي توجه به الأمين العام الى جميع الدول الأعضاء نتيجة للحالة المالية الحرجة التي تواجهها الأمم المتحدة.

"٦ - وقد قرر الفريق العامل أن يوصي بأن تنظر اللجنة الخاصة، في ضوء عبء العمل المحتمل في عام ١٩٩٥، في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) اللجنة الخاصة

شباط/فبراير - حزيران/يونيه	حسبما تقتضيه الضرورة
تموز/يوليه	٢٠ جلسة على الأكثر (٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) اللجنة الفرعية والفريق العامل

آذار/مارس - حزيران/يونيه	٢٠ جلسة (جلسة واحدة إلى ٤ جلسات كل أسبوع)

"٧ - وقد كان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات أخرى حسب الحاجة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ١٩٩٦، في جدول الجلسات المقررة استنادا الى أي تطورات جديدة تطرأ. كما أن الفريق العامل قد أوصى، رهنا بأي توجيهات تعطيها الجمعية العامة، بأن تبذل اللجنة الخاصة قصاراها لتقليل اجتماعاتها الى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في نفس الوقت".

٥٥ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٥ - مراقبة الوثائق والحد منها

٥٦ - ونظرت اللجنة الخاصة، في جلساتها من ١٤٤٧ إلى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (المرجع نفسه)، وفيما يلي نص الفقرات ذات الصلة من ذلك التقرير، بصيغتها المعدلة شفويا:

"٨ - لاحظ الفريق العامل أن اللجنة الخاصة قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها، امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٩ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ٢٢١/٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد أوصى الفريق العامل اللجنة الخاصة بتبسيط تقريرها الذي يقدم إلى الجمعية العامة، وذلك تمشيا مع الهدف المتمثل في الحد من الوثائق.

"٩ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٢١/٤٩ باء الى جميع الهيئات أن تقدم، وفقا للإجراءات القائمة، الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين، عن طريق لجنة المؤتمرات، مبررات لاستمرار الحق المعمول به حاليا في توفير محاضر للجلسات. وبعد أن قام الفريق العامل بإعادة النظر في الحاجة الى هذه المحاضر، قرر أن يوصي اللجنة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة".

٥٧ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيات المذكورة أعلاه.

٦ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٥٨ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفدا البرتغال ونيوزيلندا، بوصفهما ممثلين للدول المعنية القائمة بالإدارة، المشاركة وفقا للإجراء المتبع، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة على النحو المبين في الفصلين التاسع والعاشر من هذا التقرير.

٥٩ - ولم تشارك وفود فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في أعمال اللجنة[٧].

٦٠ - وفي سياق ذي صلة بالموضوع، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، مشروع القرار A/AC.109/L.1832 بصيغته المعدلة شفويا وهو مشروع القرار المتعلق بمسألة إيفاد بعثات زائرة الى الأقاليم بوصفه القرار (A/AC.109/2231). وبهذا القرار أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالبعثة الزائرة التي أوفدت الى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا. وطلبت اللجنة الى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها، (انظر الفقرة ٢٠ من الفصل الرابع من هذا التقرير).

٧ - اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٦١ - نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها من ١٤٤٧ إلى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، في مسألة اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها استنادا الى التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (A/AC.109/L.1835). وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير:

"١٣ - قرر الفريق العامل أن يوصي بأن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة في المقر، حسبما أوصت بذلك خطة العمل للعقد

الدولي للقضاء على الاستعمار، وذلك عن طريق قيام الأمم المتحدة بسداد المصاريف المتصلة بمشاركتهم بموجب أحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة الخاصة. ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقرر الفريق العامل، في ذلك الصدد، أن يوصي اللجنة الخاصة بالنظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة بغرض إدخال المزيد من التعديلات عليها حسب الاقتضاء؛".

٦٢ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية المذكورة أعلاه.

٨ - أسبوع التضامن مع شعوب كافة الأقاليم المستعمرة، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٦٣ - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أوصت الجمعية العامة في الفقرة ٢ منه "بأن يجري بمناسبة أسبوع التضامن ... نشر المواد المناسبة في الصحف وإذاعتها عن طريق الراديو والتلفزيون وتنظيم حملات عامة بغية جمع تبرعات لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار ..."، وكما ورد في تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة المتعلق بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/L.1829)، أصدر رئيس اللجنة الفرعية في ٢٥ أيار/مايو بيانا بمناسبة الاحتفال بالأسبوع، (انظر الفقرة ٨ من الفصل الثالث من هذا التقرير).

٩ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٦٤ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلساتها من ١٤٤٧ إلى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، في التوصية التالية الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (A/AC.109/L.1835)، بصيغتها المعدلة شفويا:

"٤ - اقترح الفريق العامل على اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة الخاصة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار، ووفقا لمقررها المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. (انظر الوثيقة A/AC.109/PV.1441)، ستأذن اللجنة الخاصة لرئيسها بإجراء مشاورات حسب الاقتضاء بشأن اشتراكها في تلك الاجتماعات وبشأن مستوى التمثيل عند قبولها للدعوات. وطبقا لما هو متبع، سيعقد الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب الذين سيجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الخاصة من مجموعاتهم الإقليمية. وأوصى الفريق العامل أيضا بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية هذه الأنشطة في عام ١٩٩٦."

٦٥ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة، على التوصية المذكورة أعلاه.

١٠ - توسيع الفريق العامل

٦٦ - نظرت اللجنة الخاصة، في جلساتها من ١٤٤٧ الى ١٤٤٩، المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، في مسألة توسيع الفريق العامل وذلك على أساس التوصية الواردة في التقرير ١٠٢ للفريق العامل (A/AC.109/L.1835)، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة من ذلك التقرير، بصيغتها المعدلة شفويا:

"١٥ - قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تكون عضوية الفريق العامل مفتوحة لأعضاء اللجنة الخاصة".

٦٧ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة على التوصية المذكورة أعلاه.

١١ - تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة

٦٨ - في الجلسة ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، اتباع الإجراء الذي اعتمدته في دورتها لعام ١٩٩٤[٨] فيما يتعلق بصياغة توصياتها الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

٦٩ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة أن تأذن لمقررها بأن يعد مختلف فصول تقرير اللجنة الخاصة وأن يقدمها مباشرة الى الجمعية العامة وفقا للممارسة والإجراء المتبعين.

١٢ - مسائل أخرى

٧٠ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (المرجع نفسه)، أن تطلب الى اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/L.1807، الفقرتان ١١ و ١٢).

٧١ - وقد أخذ هذا المقرر في الاعتبار عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى، خلال جلسات اللجنة الفرعية والجلسات العامة على السواء.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - مجلس الأمن

٧٢ - طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة، في الفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٨٩/٤٩، "تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة".

٢ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٧٣ - أجريت خلال السنة، بصدد نظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان؛ ووفقا للفقرة ١٩ من قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المتعلق بذلك البند، مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في "اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة ... عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة". وفضلا عن ذلك، شارك رئيس اللجنة الخاصة بالنيابة في نظر المجلس في البند المتصل بالموضوع. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لما تقدم ولنظر اللجنة الخاصة في هذا البند.

٣ - لجنة حقوق الإنسان

٧٤ - تابعت اللجنة الخاصة عن كثب خلال العام أعمال لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسألة حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وبمسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الاهتمام بشكل خاص بالأقاليم المستعمرة وغيرها من الأقاليم التابعة.

٧٥ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار عند نظرها في مسألة الأقاليم المعنية، القرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومن بينها ٧/١٩٩٥ المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، و ١١/١٩٩٥ و ١٥/١٩٩٥ و ١٧/١٩٩٥ و ٢١/١٩٩٥ و ٢٢/١٩٩٥ المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥؛ و ٣٠/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، و ٨٠/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ٢٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، بشأن عمل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وكذلك تقرير اللجنة الفرعية[٩]. كما أحاطت اللجنة الخاصة علما بتقرير المقرر الخاص فيما يتصل بتيمور الشرقية[١٠]. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضا قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ومنها القرارات ١٤٥/٤٩، و ١٤٦/٤٩، و ١٤٨/٤٩، و ١٥٠/٤٩، و ١٥١/٤٩، و ١٥٩/٤٩، و ١٦١/٤٩، و ١٦٨/٤٩، و ١٨٠/٤٩، و ١٨١/٤٩، و ١٨٣/٤٩، و ١٨٦/٤٩، و ٢٠٨/٤٩، و ٢١٤/٤٩ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٧٦ - ظلت اللجنة الخاصة خلال العام، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، تتابع أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري (انظر أيضا الفقرتين ٨٤ و ٨٥).

٥ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة

٧٧ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات خلال السنة مع مسؤولين من عدة منظمات. ويرد في الفصل السابع من هذا التقرير سرد لهذه المشاورات ولنظر اللجنة الخاصة في المسألة.

٧٨ - واتخذت اللجنة الخاصة خلال العام مقررات بشأن تقديم المساعدة الى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في الفصلين السابع والعاشر من هذا التقرير.

٦ - منظمة الوحدة الافريقية

٧٩ - قامت اللجنة الخاصة كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار مقررها السابق بأن تكون على اتصال منتظم بمنظمة الوحدة الافريقية لكي تساعد في إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمة عن كثب خلال العام، وظلت على اتصال وثيق بالأمانة العامة لتلك المنظمة بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك.

٧ - الجماعة الكاريبية

٨٠ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها الوثيقة لأعمال الجماعة الكاريبية المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي.

٨ - محفل جنوب المحيط الهادئ

٨١ - واصلت اللجنة الخاصة، خلال العام، متابعتها الوثيقة لأعمال محفل جنوب المحيط الهادئ المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة جنوب المحيط الهادئ.

٩ - حركة بلدان عدم الانحياز

٨٢ - مثل الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة في المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في كرتاخينا دي انديأس، كولومبيا، في الفترة من ٤ الى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر أيضا الفقرة ٢٧).

١٠ - المنظمات غير الحكومية

٨٣ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية ذات الاهتمام الخاص بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٨٩/٤٩ و ٩٠/٤٩ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثالث من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والدراسات والبرامج الدولية

١ - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨٤ - كان مما قررته اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها لعام ١٩٩٥ بندا بعنوان "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" وأن تنظر فيه في جلساتها العامة وفي جلسات اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة عند نظرها في أقاليم محددة.

٨٥ - وظلت اللجنة الخاصة خلال العام ترصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم، واضعة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق).

٢ - العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٨٦ - واصلت اللجنة الخاصة مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتقرير الأمين العام المتصل بالموضوع وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨٧ - وأخذت اللجنة الخاصة في اعتبارها خلال العام، في سياق له صلة بالموضوع، الأحكام ذات الصلة من قرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ بشأن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٨٨ - وفقا لما أشير إليه في مكان آخر من هذا التقرير، استمرت مرة أخرى في عام ١٩٩٤ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأحدثت عددا من التغييرات والتحسينات في نهجها وأساليبها واجراءاتها. وشملت الاجراءات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة تنسيق ودمج عدد من قراراتها. وفيما يتعلق بإعداد مشروع القرار الموحد، أوصي بأن تجرى مشاورات مستفيضة مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ومع ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تحث الدول القائمة بالإدارة جميعها على التعاون مع اللجنة الخاصة تعاونا تاما. وكما حدث في السنوات السابقة، دمجت توصيات اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين بشأن ١٢ أقليما في قرار واحد (الفقرتان ٢٤ و ٢٥ من الفصل العاشر من هذا التقرير؛ انظر أيضا A/AC.109/2035).

٨٩ - كما استعرضت اللجنة بعناية قراراتها المتعلقة بمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم (A/AC.109/2031) غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2032)، وأنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها (A/AC.109/2038)، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان (A/AC.109/2040)، وكذلك مقررها بشأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها (A/AC.109/2039).

٩٠ - وكما ورد في الفصل الثاني من هذا التقرير، عقدت اللجنة الخاصة في تموز/يوليه ١٩٩٥ حلقة دراسية اقليمية في ترينيداد وتوباغو تنفيذا لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٩١ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة خلال دورتها عام ١٩٩٥ البحث عن وسائل مناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت مقترحات وتوصيات محددة في هذا الصدد.

٩٢ - أما عن مسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، فقد اتخذت اللجنة الخاصة قرارا (A/AC.109/2036) توصي فيه الجمعية العامة باتخاذ إجراء في دورتها الخمسين (انظر الفصل الثالث من هذا التقرير).

٩٣ - كذلك واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن بورتوريكو، قررت اللجنة أن تؤجل النظر

في ذلك المقرر حتى عام ١٩٩٦. على أن اللجنة استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية وفقا لتوصية المكتب الموسع التي اعتمدتها اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه.

٩٤ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من أن تقلل إلى أدنى حد عدد جلساتها الرسمية والتبديد الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

ياء - الأعمال المقبلة

٩٥ - تعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل خلال عام ١٩٩٦ جهودها لتحري أفضل الطرق والوسائل لتنفيذ الإعلان في جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها بعد، وذلك وفقا للولاية المنوطة بها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ورهنا بأية توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية العامة أثناء دورتها الخمسين. وعلى وجه الخصوص، ستتابع اللجنة الخاصة استعراض التطورات المتعلقة بكل إقليم، ومدى امتثال جميع الدول وبخاصة الدول القائمة بالإدارة، لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة. وعلى أساس هذا الاستعراض، ستواصل اللجنة الخاصة تقديم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التدابير المحددة اللازم اتخاذها لتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان وفي أحكام الميثاق ذات الصلة بالموضوع. كما تنوي اللجنة الخاصة أن تواصل استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان.

٩٦ - وستواصل اللجنة الخاصة تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة بموجب الميثاق إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات في الأقاليم المستعمرة.

٩٧ - وستواصل اللجنة الخاصة أداء مسؤولياتها الموكلة إليها في إطار خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٤٦. وتشمل الأنشطة المزمع الاضطلاع بها في هذا الصدد حلقة دراسية تنظمها اللجنة الخاصة في منطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦، ويحضرها ممثلون عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي جميعها.

٩٨ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمامها الخاص للمشاكل التي تخص الأقاليم الجزرية الصغيرة التي تشكل الغالبية العظمى من باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالاضافة إلى ما تعانيه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من المشاكل العامة التي تواجه البلدان النامية، فإنها تعاني أيضا، من عوائق ناشئة عن تفاعل عوامل مثل حجمها، وموقعها النائي، وتشتتها الجغرافي، وقلة مناعتها إزاء الكوارث الطبيعية، وهشاشة نظمها الايكولوجية، والقيود المعرقلة لمواصلاتها واتصالاتها، وبعدها الشديد عن المراكز السوقية، والمحدودية البالغة التي تتسم بها السوق الداخلية، ونقص الموارد الطبيعية، وضعف القدرة التكنولوجية المحلية، وحدة مشكلة الحصول على إمدادات المياه العذبة، وشدة الاعتماد على الواردات وقلة من السلع الأساسية، ونضوب الموارد غير المتجددة والهجرة، لا سيما هجرة الأفراد ذوي المهارات الرفيعة، ونقص الأفراد الإداريين، والأعباء المالية الباهظة. ولهذا ستظل اللجنة الخاصة توصي

باتخاذ تدابير لتسهيل ايجاد نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات الهشة لهذه الأقاليم، وبزيادة مساعدتها في تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع تركيز خاص على برامج التنويع. وخلال ذلك ستظل اللجنة الخاصة تراعي توصيات الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠ (انظر A/AC.109/1040 و Corr.1، و A/AC.109/1043 و A/AC.109/1114، و A/AC.109/1159 و A/AC.109/2030).

٩٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كثب لتنفيذ الوكالات المتخصصة، والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان. وستجري اللجنة الخاصة مرة أخرى، لدى قيامها بذلك، استعراضا للتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب المنظمات الدولية تنفيذا لقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع. وستجري اللجنة الخاصة مزيدا من المشاورات والاتصالات مع تلك المنظمات، حسب الاقتضاء. كما ستسترشد اللجنة الخاصة بنتائج المشاورات الأخرى التي ستجري في عام ١٩٩٦، بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار ما يتصل بالموضوع من مقررات للجمعية العامة والمجلس واللجنة نفسها. وفضلا عن ذلك ستواصل اللجنة الخاصة اتصالاتها الوثيقة بالأمين العام وكبار المسؤولين في المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الكاريبي ومحفل جنوب المحيط الهادئ)، خصوصا تلك الموجودة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ التي تشكل معظم باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. والهدف من هذه الاتصالات هو تسهيل التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتقوية التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مساعداتها المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك المناطق.

١٠٠ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تواصل استعراض التدابير الرامية إلى إنهاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ الإعلان في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل أيضا دراستها للأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم.

١٠١ - وقد طلبت الجمعية العامة مرارا من الدول القائمة بالإدارة، في القرارات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة، وذلك بدعوة بعثات الأمم المتحدة لزيارة الأقاليم الواقعة تحت إدارتها. وتواصل اللجنة الخاصة، واضعة في اعتبارها الدور البناء الذي أدته هذه البعثات في الماضي، إيلاء أهمية فائقة لإيفاد بعثات زائرة بوصفها وسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وأماني الشعب فيما يتعلق بمركزه مستقبلا. وبناء عليه، ستواصل اللجنة الخاصة التماس التعاون الكامل من جانب الدول القائمة بالإدارة في هذه الأمور.

١٠٢ - ومراعاة من اللجنة الخاصة لولايتها في الصحراء الغربية ولمسؤوليتها الأولى عن كفالة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ووفقا لمقرر اتخذته في جلستها ١٣٩٧، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩١، فإنها قد توفد بعثة إلى الصحراء الغربية أثناء إجراء الاستفتاء في الإقليم.

١٠٣ - وستواصل اللجنة الخاصة نظرها، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، وبعد مراعاة وجهات النظر التي أعرب عنها ممثلو باقي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي نظمتها اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٩٠، وكذلك التوصيات الواردة في خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار، في كيفية تكثيف وتحسين مشاركة ممثلي تلك الأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة في حدود الموارد المتوفرة.

١٠٤ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ومع مراعاة ما اكتسبته اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية من خبرة، فضلا عن حجم عملها المحتمل في عام ١٩٩٦، وافقت اللجنة على برنامج مؤقت للاجتماعات لعام ١٩٩٦، وهي توصي الجمعية العامة بالموافقة عليه.

١٠٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة قد تود أن تأخذ في الاعتبار في دورتها الخمسين، لدى دراستها مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفصول المتصلة بالموضوع من هذا التقرير، وأن تقر بصفة خاصة المقترحات الواردة في هذا الفرع بغية تمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بتجديد ندائها إلى الدول القائمة بالإدارة لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وفقا لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تطلب مرة أخرى من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون أو تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بولايتها، وأن تشترك بصفة خاصة، اشتراكا فعالا في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وإذ تأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار تأكيد الجمعية العامة بأن اشتراك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي اشتراكا مباشرا في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هو وسيلة فعالة لتعزيز تقدم شعوب تلك الأقاليم نحو تبوؤ مركز تتساوى فيه مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فإنها توصي الجمعية العامة أيضا بأن تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالاشتراك في مناقشات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة للبنود المتعلقة بإقليم كل منهم. وعلاوة على ذلك، قد ترغب الجمعية العامة أيضا في تجديد ندائها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل الامتثال لمختلف الطلبات الموجهة إليها من الجمعية العامة ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة بالموضوع.

١٠٦ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى اعتمادها برنامج العمل الملخص أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية الأنشطة التي تعتزم اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تتضمن موارد تتعلق ببرنامج عمل اللجنة الخاصة لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ استنادا إلى مستوى الأنشطة المعتمدة لعام ١٩٩٥ دون الإخلال بالمقررات التي ستتخذها الجمعية العامة في دورتها الخمسين. وعلى ذلك الأساس، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا لزم توفير أي اعتمادات اضافية تتجاوز الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ستقدم الى الجمعية العامة مقترحة باحتياجات تكميلية؛ كي توافق

عليها. وأخيرا، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من تسهيلات وموظفين للوفاء بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة والمهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ١٩٩٥

١٠٧ - قررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، أن تطلب من المقرر أن يعد هذا التقرير وأن يقدمه إلى الجمعية العامة مباشرة، وفقا للممارسة المتبعة.

١٠٨ - وفي الجلسة ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٥ (A/AC.109/PV.1453).

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثامنة عشرة إلى التاسعة والأربعين، وللاطلاع على آخرها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/48/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفرع ياء.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، الفقرة ٩٩.

(٦) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/46/23)، الفصل الأول، الفقرة ٥٦.

(٧) للاطلاع على تعليل عدم اشتراكهم، انظر الوثيقتين A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

الحواشي (تابع)

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣** (A/49/23)، **الفصل الأول، الفقرتان ٧٠ و ٧١.**

(٩) E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56.

(١٠) E/CN.4/1995/61/Add.1.

(١١) E/1995/111 **و** Add.1.

المرفق

قائمة الوثائق الرسمية للجنة الخاصة، ١٩٩٥

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
وثائق صادرة في سلسلة التوزيع العام		
A/AC.109/INF/33	قائمة الوفود	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2012	بيتكيرن (ورقة عمل)	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥
A/AC.109/2013	جزر كايمان (ورقة عمل)	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
و Corr.1		١ أيار/مايو ١٩٩٥
و Add.1		٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2014	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
A/AC.109/2015	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
و Add.1		٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2016	أنغيلا (ورقة عمل)	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥
و Add.1		٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2017	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	١ أيار/مايو ١٩٩٥
و Add.1		٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2018	غوام (ورقة عمل)	١ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2019	مونتسيرات (ورقة عمل)	١ أيار/مايو ١٩٩٥
و Add.1		٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2020	برمودا (ورقة عمل)	٢ أيار/مايو ١٩٩٥
و Add.1		٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2021	سانت هيلانة (ورقة عمل)	٢ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2022	توكيلاو (ورقة عمل)	٥ أيار/مايو ١٩٩٥
A/AC.109/2023	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2024	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: استعراض منتصف المدة لخطة العمل. الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المقرر عقدها في بورت أوف سبين في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥: المبادئ التوجيهية	
A/AC.109/2025	جبل طارق (ورقة عمل)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥
A/AC.109/2026	تيمور الشرقية (ورقة عمل)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥
A/AC.109/2027 و Corr.1	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2028	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥
A/AC.109/2029 و Add.1	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
A/AC.109/2030	العقد الدولي للقضاء على الاستعمار: استعراض منتصف المدة لخطة العمل. تقرير عن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في بورت أوف سبين في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2031	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2032	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2033	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2034	مسألة كاليدونيا الجديدة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٧ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2035	مسائل أنغيلا وبرمودا وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وغوام ومونتسيرات: قرار موحد اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2036	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/2037	رسالة مؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس اللجنة الخاصة من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
A/AC.109/2038	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
A/AC.109/2039	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥
A/AC.109/2040	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: قرار اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥

وثائق صادرة في سلسلة التوزيع المحدود

A/AC.109/L.1827	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
A/AC.109/L.1828	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥
A/AC.109/L.1829	تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1830	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥

رقم الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/L.1831	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم - تقرير الرئيس	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1832	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1833	المعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1834	مسألة كاليدونيا الجديدة: مشروع قرار	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1835	التقرير الثاني بعد المائة للفريق العامل	١١ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1836	أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالإنابة	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1837	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها: مشروع مقرر مقدم من الرئيس بالإنابة	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٥
A/AC.109/L.1838	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير الرئيس بالإنابة	٧ آب/أغسطس ١٩٩٥
A/AC.109/L.1839	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان الشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس بالإنابة	٨ آب/أغسطس ١٩٩٥

الفصل الثاني*

العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والأربعين، القرار ١٨١/٤٦ المعنون "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار"، وخطة العمل في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1). وفي خطة العمل، "التي تهدف الى استقبال عالم خال من الاستعمار في القرن الواحد والعشرين"، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى اللجنة الخاصة ما يلي:

"القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ بالتبادل، وكذلك في مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرزس في تنفيذ خطة العمل بمشاركة من جانب شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الاقليمية والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء".

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" ومسألة عقد حلقة دراسية اقليمية في منطقة البحر الكاريبي بشأن استعراض منتصف المدة لخطة العمل، في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ وجلساتها ١٤٤٢ ومن ١٤٤٧ الى ١٤٤٩ و ١٤٥١ المعقودة في الفترة بين ١٠ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وقررت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير، واضعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها اليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصية رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة لهذه السنة (A/AC.109/L.1828)، أن تحيل الى الفريق العامل والجلسات العامة، للجنة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار".

٤ - وفي ٦ حزيران/يونيه صدرت المبادئ التوجيهية للحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة البحر الكاريبي (A/AC.109/2024).

٥ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه، وجه رئيس اللجنة الخاصة انتباه أعضاء اللجنة الخاصة الى مذكرة تفسيرية تتناول، ضمن جملة أمور، مكان الحلقة الدراسية وموعد انعقادها.

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة A/50/23 (Part I).

٦ - ويرد في التقرير الذي أعده مقرر الحلقة الدراسية الاقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، المعقودة في بورت أوف سبين، في الفترة من ٣ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ (A/AC.109/2030) سرد تفصيلي لتنظيمها وسير أعمالها وكذلك موجز للمناقشات التي دارت فيها . ويشمل التقرير المواضيع التي نوقشت في الحلقة الدراسية وكذلك قائمة المشتركين.

٧ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان يتصل بتقرير الحلقة الدراسية (انظر A/AC.109/PV.1442).

٨ - ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة العقد الدولي في جلساتها من ١٤٤٧ الى ١٤٤٩ المعقودة في ١٣ و ١٤ تموز/يوليه، على أساس التوصيات الواردة في التقرير ١٠٢ الذي أعده الفريق العامل (A/AC.109/L.1835)، وفيما يلي الفقرات ذات الصلة بصيغتها المعدلة شفويا:

"١٢ - بعد أن لاحظ الفريق العامل أن خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار تنص على عقد حلقات دراسية بالتناوب في منطقة المحيط الهادئ، قرر أن يوصي اللجنة الخاصة بتنظيم حلقة دراسية تعقد في منطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٩٦، ويحضرها بصفة خاصة ممثلو جميع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

"١٣ - وقرر الفريق العامل أيضا أن يوصي اللجنة الخاصة بأن تدعو أجهزة ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة الى إبلاغ الأمين العام بالاجراءات التي اتخذتها تنفيذا لقرار الجمعية العامة ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن خطة العمل، وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين".

٩ - وفي الجلسة ١٤٤٩، وافقت اللجنة الخاصة على التوصيتين المذكورتين أعلاه.

١٠ - وفي الجلسة ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه أدلى ببيانات ممثلو كل من الاتحاد الروسي، وكوبا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، واندونيسيا، وتونس، والبرتغال، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية إيران الإسلامية، والصين والجمهورية العربية السورية، (انظر A/AC.109/PV.1451).

١١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية (A/AC.109/2030)، على أن يكون مفهوما أن التحفظات التي أبداها الأعضاء سترد في محضر الجلسة (انظر A/AC.109/PV.1451).

الفصل الثالث*

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان مما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1428)، هو أنها أبقت على لجنتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة، وأحالت إليها بعض البنود المحددة لتنظر فيها. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، حسب الاقتضاء، في جلساتها العامة وفي جلسات لجنتها الفرعية.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستيها ١٤٢٢ و ١٤٤٢ المعقودتين في ١٠ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ٩٠/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ٨٩/٤٩ المتخذ في نفس التاريخ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي الجلسة ١٤٤٢، عرض مقرر اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة الالتماسات والمعلومات والمساعدة في بيان أدلى به في اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/PV.1442) تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1829) المتعلق بأمور من بينها المشاورات التي أجريت مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتين للأمانة العامة؛ وبأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم المستعمرة التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان (٢٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥).

٥ - وفي الجلسة ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت مشروع القرار الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.109/L.1829). وفي الجلسة نفسها، وافقت اللجنة الخاصة على التقرير ككل.

٦ - وفي ٣١ تموز/يوليه أحيل نص القرار (A/AC.109/2036) إلى جميع الدول.

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة A/50/23 (Part II).

باء - قرارات اللجنة الخاصة

٧ - يرد نص القرار (A/AC.109/2036) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه (انظر الفقرتين ٥ و ٩) في الفرع جيم بشكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨ - اشتمل تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة (A/AC.109/L.1829) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥١ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (انظر الفقرة ٥)، على البيان التالي، الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية بمناسبة أسبوع التضامن:

البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات والمعلومات والمساعدة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بمناسبة أسبوع التضامن

"منذ عام ١٩٧٢ وشعوب العالم وحكوماته تحتفل سنويا، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٩١١ (د - ٢٧) باسبوع للتضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة. وهذا الاحتفال يتفق تماما مع المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ويتطابق مع المبادئ المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥).

"واليوم، والعالم يحتفل بالذكرى الخمسين لإنشاء منظمتنا، بات نجاحها في ميدان انهاء الاستعمار أمرا مسلما به عالميا. فقد نال مئات الملايين حريتهم واستقلالهم في موجة إنهاء الاستعمار التي أعقبت إنشاء الأمم المتحدة. وكان لانضمامهم إلى عضوية الأمم المتحدة كدول ذات سيادة أثره في توطيد أركان القاعدة الأساسية التي يقوم عليها بنيان المجتمع الدولي.

"وإننا لنذكر تاريخ حركات النضال ضد الاستعمار ونشيد بذكر كل من شاركوا فيها. ولن تغرب عن بالنا، التضحيات التي مكنت مئات الملايين من البشر من تحقيق تقرير المصير والاستقلال.

"بيد أنه رغم أهمية النجاح المحرز في ميدان إنهاء الاستعمار، فالمهمة في ذلك المجال لم تنجز بعد، وما زالت تستلزم من جميع المشاركين فيها، مزيدا من الجهد المتضافر والعمل الحاسم. فلا تزال هناك شعوب لم تستطع ممارسة حقها في تقرير المصير. وهي في معظمها شعوب الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي الواقعة بصفة رئيسية في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي. وتواجه تلك الأقاليم، في جملة أمور مشاكل تتمثل في صغر حجمها وضآلة

عدد سكانها، وبُعد موقعها الجغرافي، ومحدودية مواردها الطبيعية، وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، وتتطلب حالتها حلولا جديدة ومبتكرة توجه نحو تنفيذ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار الذي بدأته الجمعية العامة عام ١٩٨٨.

"واقتناعا منا بأنه ما من بديل في عملية إنهاء الاستعمار، لمبدأ تقرير المصير، فإننا نكرر مرة أخرى التأكيد على شرعية جميع خيارات تقرير المصير المتسقة مع قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) ما دام من المؤكد أنها تمثل الرغبات التي أعربت عنها الشعوب المعنية بحرية. وينبغي لنا أن نواصل ممارسة المرونة والواقعية في مساعينا الرامية إلى إنجاز عملية إنهاء الاستعمار. كما ينبغي عدم تجاهل رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عند القيام مرة أخرى ببحث خيارات تقرير المصير المتاحة لها. وعام ١٩٩٥ الذي سيجري فيه استعراض منتصف المدة لخطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو وقت مناسب لهذه المهمة.

"وفي هذا الصدد، نوجه نداء آخر إلى الدول القائمة بالإدارة، التي يعد تعاونها مع اللجنة الخاصة شرطا أساسيا لكفالة تقدم الأقاليم صوب تقرير المصير، بأن تستمر في تقديم الدعم وتعززه. كما أننا نعول على الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة التي ينبغي أن تستمر في مساعدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على رفع مستويات معيشتها وتعزيز اكتفائها الذاتي. ونعتمد على المنظمات الإقليمية والدولية التي ينبغي أن تستكشف سبلا جديدة لتزويد الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بفرص قانونية وسياسية تتيح لها المشاركة في البرامج المتصلة ببيئتها وسبل معيشتها. كما ننتظر من جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية أن تدعم جهودنا.

"وإننا لنأمل ونؤمن بأن جهودنا المتضافرة والدؤوبة ستكفل الوفاء بما وُعد به جميع شعوب كوكبنا من حرية وسلم دائم ونمو متواصل وتنمية مستدامة وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة".

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٩ - توصي اللجنة الخاصة، وفقا لمقرراتها المتخذة في جلستيها ١٤٤١ و ١٤٤٢، المعقودتين على التوالي في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والنشر الإعلامي عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار[١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ٩٠/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهوج مرنة وعملية ومبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية القضاء على الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تقر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والنشر الإعلامي عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذا في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة، بأن تواصلا اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، فضلا عن شبكة "الانترنت"، لتأمين التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وأن تقوما بأمور منها:

(أ) الاستمرار في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاونا تاما للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) إقامة علاقة عمل مع المنظمات الاقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل مد يد التعاون في مجال نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل الرابع*

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - باعتماد اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ للمقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، قررت أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أنه ينبغي أن ينظر في هذا البند في جلساتها العامة، وأن تنظر فيه، عند الاقتضاء، اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في معرض دراستها لأقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذا البند في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وعندما نظرت اللجنة الخاصة في المسألة، وضعت في اعتبارها أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ومنها بالذات الأحكام المتصلة بالمسألة الواردة في القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ٤٦/٤٩، ومقرر الجمعية العامة ٤٢٤/٤٨، الذي يحمل نفس التاريخ والمتعلق بأقاليم معينة، ونظرت اللجنة الخاصة كذلك في قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة، كان معروضا عليها تقرير الرئيس (A/AC.109/L.1831) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٣٤ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤[(١)]. وكان مما ذكره رئيس اللجنة في تقريره أنه ناشد الرئيس الدول القائمة بالادارة أن تتعاون، أو تستمر في التعاون، مع الأمم المتحدة من أجل إيفاد تلك البعثات. وقد فهمت اللجنة الخاصة، من تبادل الآراء الذي جرى في الحلقات الدراسية الاقليمية التي عقدت في أعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٢ و ١٩٩٣[(٢)]، أن بعض حكومات الأقاليم قد أعربت عن رغبتها في استقبال بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة.

٥ - وذكر الرئيس أنه أبلغ محاوريه أن اللجنة الخاصة لا تزال تعلّق أهمية بالغة على التعاون مع الدول القائمة بالادارة. وأضاف الرئيس أن التعاون الكامل من جانب تلك الدول لا غنى عنه لنجاح تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها الجمعية العامة للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار (A/46/634/Rev.1، المرفق). وقد انتهز تلك الفرصة للإعراب عن تقديره للدول المعنية القائمة بالإدارة لتعاونها في تسهيل اشتراك عدد من الممثلين من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة الخاصة في سياق ذلك العقد الدولي.

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة A/50/23 (Part II).

٦ - ولاحظ الرئيس، مع الارتياح، أنه بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا حظيت بتأييد كامل من مجلس الفايبول (الرئيس المشترك للفونو (المجلس) العام) في توكيلاو، أوفدت اللجنة الخاصة في آخر تموز/يوليه ١٩٩٤ بعثة زائرة رابعة من الأمم المتحدة إلى الإقليم.

٧ - وعلى غرار السنوات السابقة، فإن عددا من الدول القائمة بالإدارة التي تم التشاور معها أكدت من جديد استعدادها لمواصلة تقديم جميع المعلومات اللازمة عن الأراضي الواقعة تحت إدارتها امتثالا للالتزام بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وذكر ممثل إحدى الدول القائمة بالإدارة أن سجل حكومته بشأن تصفية الاستعمار كان سجلا طيبا، وأن موقفها فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم الواقعة تحت إدارتها لم يتغير. إلا أن حكومات الأقاليم الراغبة في استقبال بعثات زائرة ينبغي أن تتشاور أولا مع الدولة المعنية القائمة بالإدارة. وفيما يتصل بمفهوم تصفية الاستعمار، قال الممثل إن الأقاليم الواقعة تحت إدارة حكومته انتخبت حكوماتها ديمقراطيا وأن الأمر يرجع لها في تقرير مركزها مستقبلا. وحتى الآن لم يتخذ أي من تلك الأقاليم أي إجراءات فيما يتعلق بمركزها في المستقبل.

٩ - وذكر ممثلا دولتين قائمتين بالإدارة أنهما لا تزالان مستعدتين لتلقي أي مقترحات من جانب الحكومات المحلية في الأقاليم المعنية، فيما يتعلق باستعدادها استقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة. وأشار الممثلان إلى الرسائل التي بعث بها كل منهما[٣] لإبلاغ الأمم المتحدة بأنهما سوف يتوقفان عن المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة وأوضحا أنهما لا يتوقعان تغييرا يطرأ على السياسة المتبعة في هذا الصدد. على انهما أكدا من جديد التزام حكومتيهما بالوفاء بتعهداتهما فيما يتعلق بإبلاغ المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق.

١٠ - وأكد ممثل نيوزيلندا من جديد استعداد حكومته العمل طبقا للممارسة والاجراءات المرعية، على تزويد اللجنة بجميع المعلومات المتعلقة بتوكيلاو والمشاركة في الأعمال المتصلة بهذا الأمر للجنة الخاصة. وأعرب الممثل عن الأمل في أن يتم إحراز التقدم الكافي نحو دستور توكيلاو الذي سيتيح لشعب الإقليم أن يقرر أمر مركزه في المستقبل بحلول سنة ٢٠٠٠.

١١ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى تقرير الرئيس (A/AC.109/L.1831) وإلى مشروع القرار (A/AC.109/L.1832) بشأن المسألة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، وعلى إثر تبادل الآراء الذي اشترك فيه ممثلو الهند وجمهورية إيران الإسلامية والصين وترينيداد وتوباغو (انظر A/AC.109/PV.1442)، قدم ممثل الاتحاد الروسي التعديل التالي لمشروع القرار A/AC.109/L.1832:

في الفقرة الرابعة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "تتيح وسيلة فعالة" بعبارة "تتيح وسيلة".

١٣ - واعتمدت اللجنة الخاصة التعديل بدون اعتراض.

١٤ - وعلى إثر إجراء مزيد من تبادل الآراء اشترك فيه ممثلو الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة والجمهورية العربية السورية والهند وتونس والصين وترينيداد وتوباغو والبرتغال فضلا عن الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1442)، قررت اللجنة الخاصة الاستعاضة عن الفقرة ٣ من المنطوق الحالي للقرار، وهو:

"٣ - تواصل دعوة الدول القائمة بالإدارة التي لا تشترك في أعمال اللجنة إلى إعادة النظر في قراراتها، والاشتراك بصورة فعالة في أعمال اللجنة."

بالنص التالي:

"٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في النهج الجديدة التي تتبعها اللجنة الخاصة في أعمالها وتطلب من هذه الدول التعاون مع اللجنة في جهودها."

١٥ - وأدلى ببيانات إضافية ممثلا الهند والاتحاد الروسي، وكذلك أمين اللجنة الخاصة ورئيسها (انظر A/AC.109/PV.1442).

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1832، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٢٠).

١٧ - وفي ٣١ تموز/يوليه أحيل نص القرار A/AC.109/2031 إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة المعنية ليبلغه كل منهم إلى حكومته.

١٨ - وبالإضافة إلى نظر اللجنة في هذا البند في الجلسات العامة، على النحو المبين أدناه، وضعت اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في اعتبارها، لدى النظر في الأقاليم المحددة المحالة إليها، الأحكام ذات الصلة من قرارات ومقررات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣، فضلا عن مقررات اللجنة الخاصة السابقة المتصلة بالمسألة.

١٩ - وأقرت اللجنة الخاصة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة لتلك اللجنة الفرعية، عددا من الاستنتاجات والتوصيات بشأن إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، كما يظهر في الفصل التاسع من هذا التقرير فيما يتعلق بأنغيلا، وبرمودا، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وتوكيلاو، وغوام، ومونتسيرات.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٢٠ - يرد فيما يلي نص القرار A/AC.109/2031 الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي أشير إليه في الفقرة ١٦:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة ايفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة[٤]،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة المتصلة بالموضوع والتي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاونا تاما مع الأمم المتحدة بالسماح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وأماني شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف الواردة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه، بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا[٥]، أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول القائمة بالإدارة لا تشترك في أعمال اللجنة الخاصة،

١ - تشدد على الحاجة إلى ايفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة عن طريق استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في النهج الجديدة التي تتبعها اللجنة في أعمالها، وتطلب من هذه الدول التعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول القائمة بالإدارة المعنية بشأن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة الخاصة حسب الاقتضاء.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/49/23)، الفصل الثالث، الفقرة ١٩.

(٢) الحلقات الدراسية الإقليمية التي عقدت في فانواتو (A/AC.109/1040 و Corr.1) وبربادوس (A/AC.109/1043) في عام ١٩٩٠؛ وفي غرينادا (A/AC.109/1114) في عام ١٩٩٢؛ وفي بابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/1159) في عام ١٩٩٣. وقد عقدت الحلقتان الدراسيتان الإقليميتان الأوليان احتفالا بمرور ثلاثين عاما على إصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛ وعقدت الحلقتان الدراسيتان الإقليميتان الأخيرتان في سياق خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ و A/47/86.

(٤) A/AC.109/L.1831.

(٥) A/AC.109/1162.

الفصل الخامس*

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جملة ما قررته، في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها للاقتراحات التي قدمها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول مسألة أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٤٢ و ١٤٥٠ و ١٤٥١، و ١٤٥٣ المعقودة في الفترة بين ١٠ تموز/يوليه و ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٥.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، بما فيها بصفة خاصة القرار ٤٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المتعلق بالأنشطة الاقتصادية الأجنبية في الأقاليم المستعمرة. ووضعت اللجنة الخاصة كذلك في اعتبارها الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان؛ والقرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الإعلان. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها بالإضافة إلى ذلك الوثائق ذات الصلة للهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، التي ترد الإشارة إليها في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٥ تموز/يوليه (انظر الفقرتين ١٢ و ١٦).

٤ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشيا مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة، بأنه يتعين على الأمانة العامة لدى إعدادها لأوراق العمل العامة المتصلة بالأقاليم، وحيثما ينطبق الأمر، أن تدمج تلك الفروع المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، وتلك المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم تحت عناوين مستقلة. وقد وافقت الجمعية العامة باعتمادها للقرار ٨٩/٤٩، في جملة أمور على تلك التوصية.

---

* صدر سابقا بوصفه جزء ١ من الوثيقة A/50/23 (Part III).

٥ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في المسألة، كان معروضا عليها ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن، في جملة أمور، معلومات عن الأوضاع الاقتصادية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الأنشطة الاقتصادية الأجنبية، في الأقاليم التالية: أنغيلا وبرمودا وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان ومونتسيرات (A/AC.109/2013 و Add.1، 2014، 2015 و Add.1، 2016 و Add.1، 2019 و Add.1 و 2020 و Add.1).

٦ - وفي الجلسة ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى ممثلو الهند، وبابوا غينيا الجديدة، والصين وكوبا والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1442).

٧ - وفي الجلسة ١٤٥٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلى ممثلو كوبا، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، ومدير شؤون الجمعية العامة والرئيس بالنيابة ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1450).

٨ - وفي الجلسة ١٤٥١، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع القرار المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1836).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، وكوبا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية إيران الإسلامية، والهند، واندونيسيا، والصين والرئيس بالنيابة ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1451).

١٠ - وفي الجلسة ١٤٥٣، المعقودة في ١٦ آب/اغسطس، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1453).

١١ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو تعديلات شفوية على مشروع القرار A/AC.109/L.1836، كما يلي:

(أ) تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الخامسة من الديباجة:

"وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم، من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تعزيز الاستقرار الاقتصادي لكل إقليم وإلى تنويع اقتصاده وتقويته،

"وإذ تدرك حالة الضعف التي تتسم بها الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

"وإذ تعلم أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها يمكن أيضا أن يسهم اسهاما حقيقيا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم وفي ممارستها لحقوقها في تقرير المصير؛"

(ب) في الفقرة ٥ من المنطوق، يستعاض عن كلمة "تدين" بعبارة "تكرر تأكيد قلقها البالغ إزاء".

١٢ - وفي الجلسة ١٤٥٣، المعقودة في ١٦ آب/اغسطس، وبعد ادلاء ممثلي الاتحاد الروسي، والهند، وكوبا، والجمهورية العربية السورية، والصين، وشيلي، وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1453) اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت مشروع القرار A/AC.109/L.1836 (انظر الفقرة ١٦)، بصيغته المعدلة شفويا.

١٣ - وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة ببيانين إضافيين (انظر A/AC.109/PV.1453).

١٤ - وفي ٢٩ آب/اغسطس أحيلت نسخ من القرار (A/AC.109/2038) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى وإلى منظمة الوحدة الأفريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٥ - يرد نص القرار (A/AC.109/2038) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١٢) تحت الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٦ - عملا بالمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٤١ و ١٤٤٢ المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية"

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، فضلا عن جميع قراراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع، ومنها، بصفة خاصة، القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي يعتمد خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار[2]،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار إنما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ولمبادئ الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تدرك الظروف الخاصة بكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والمساحة والأحوال الاقتصادية وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الى تعزيز الاستقرار الاقتصادي لكل إقليم الى تنويع اقتصاده وتقويته،

وإذ تدرك حالة الضعف التي تتسم بها الأقاليم الصغيرة في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تدرك أيضا أن الاستثمار الاقتصادي الأجنبي، الذي يتم بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها، يمكن أيضا أن يسهم إسهاما حقيقيا في التنمية الاقتصادية - الاجتماعية لتلك الأقاليم وفي ممارستها لحقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تستغل الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بما يضر بمصالح سكان تلك الأقاليم ويحرمهم من حقهم في السيطرة على ثروة بلدانهم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والاتحاد الكاريبي،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها، فضلا عن حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه؛

٢ - تكرر التأكيد على أن أية دولة قائمة بالإدارة تحرم الشعوب المستعمرة أو شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدِّم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تؤكد من جديد قلقها إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية والمالية وغيرها، التي تتمادى في استغلال الموارد الطبيعية التي هي ميراث السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وغيرهما من المناطق، فضلا عن مواردها البشرية، بما يضر بمصالحها، مما يحرمها من حقها في السيطرة على موارد أقاليمها ويعيق تحقيق تلك الشعوب لأمانيها المشروعة لتقرير المصير والاستقلال؛

٤ - تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، العاملة في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها الذين يمتلكون ويديرون مشاريع في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم، أن تفعل ذلك، من أجل إنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم؛

٦ - تكرر التأكيد على أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي من قبل المصالح الاقتصادية الأجنبية، مما يشكل انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، يعتبران تهديدا لسلامة وازدهار تلك الأقاليم؛

٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية؛

٨ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، غير القابل للتصرف، في مواردها الطبيعية، وفي السيطرة على تنميتها في المستقبل ومواصلة هذه السيطرة، وتطلب الى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

٩ - تطلب الى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود أية نظم تمييزية ومجحفة للأجور أو لشروط العمل في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها وأن تطبق في كل إقليم نظاما موحدا للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل، عن طريق جميع الوسائل المتاحة له، إبلاغ الرأي العام العالمي بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعوق تنفيذالإعلان.

١١ - تناشد وسائط الإعلام الجماهيري ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية، فضلا عن الأفراد، مواصلة الجهود من أجل التنفيذ الكامل للإعلان؛

١٢ - تقرر أن تواصل رصد الحالة عن كثب في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو دعم وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا، من أجل تيسير ممارسة شعوب تلك الأقاليم لحقها في تقرير المصير والاستقلال والتعجيل بتلك الممارسة؛

١٣ - تطلب من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) **هذا الفصل.**

(٢) **انظر** A/46/634/Rev.1 **و** Corr.1.

الفصل السادس*

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان مما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها للاقتراحات التي تقدم بها الرئيس فيما يتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول مسألة الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلساتها ١٤٤٢ و ١٤٥٠ و ١٤٥٣ المعقودة بين ١٠ تموز/يوليه و ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٥.

٣ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، عند نظرها في هذ المسألة، الأحكام المتصلة بالموضوع من قرارات الجمعية العامة، بما في ذلك بصفة خاصة القرار ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقد طلبت الجمعية العامة إلى الدول القائمة بالإدارة بموجب الفقرة ٨ من ذلك القرار إنهاء أنشطتها العسكرية في الأقاليم الخاضعة لإدارتها وإزالة القواعد العسكرية الموجودة فيها وذلك بما يتفق مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وحثها على ألا تورط تلك الأقاليم في أية أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى. كما أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار مقرر الجمعية العامة ٤١٧/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٧ منه "أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين". كذلك أخذت اللجنة الخاصة بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ المتصل بالذكرى السنوية الثلاثين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي عام ١٩٩٤، أوصت اللجنة الخاصة، تمشيا مع هدفها الثابت المتعلق بالحد من الوثائق وتبسيط تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة، بأنه يتعين على الأمانة العامة لدى إعدادها لأوراق العمل العامة المتصلة بالأقاليم، وحيثما ينطبق الأمر، أن تدمج تلك الفروع المتصلة بأنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، وتلك المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في تلك الأقاليم تحت عناوين مستقلة. وقد وافقت الجمعية العامة باعتمادها للقرار ٨٩/٤٩، في جملة أمور، على تلك التوصية.

---

* صدر سابقا بوصفه جزء١ من الوثيقة A/50/23 (Part III).

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه المسألة، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم التالية: برمودا (A/AC.109/2020 و Add.1) وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/AC.109/2014) وغوام (A/AC.109/2018).

٦ - وفي الجلسة ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أدلى ممثلو الهند، وبابوا غينيا الجديدة، والصين، وكوبا، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1442).

٧ - وفي الجلسة ١٤٥٠، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أدلى ممثلو كوبا وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والهند، ومدير شؤون الجمعية العامة والرئيس بالنيابة ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1450).

٨ - وفي الجلسة ١٤٥٣، المعقودة في ١٦ آب/اغسطس، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع المقرر المتعلق بالبند (A/AC.109/L.1837).

٩ - وفي الجلسة نفسها، قدم ممثل ترينيداد وتوباغو تعديلات شفوية على مشروع المقرر A/AC.109/L.1837، كما يلي:

(أ) تضاف الفقرة ٦ الجديدة التالية:

"تحيط اللجنة الخاصة علما بقرار بعض الدول القائمة بالإدارة بإغلاق أو تقليص حجم بعض القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛"

(ب) يعاد ترقيم الفقرتين ٦ و ٧ بناء على ذلك.

١٠ - وفي نفس الجلسة وبعد إدلاء ممثلي الهند والاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1453)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع المقرر A/AC.109/L.1837 (انظر الفقرة ١٤)، بصيغته المعدلة شفويا، بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد.

١١ - وأدلى ممثلا الاتحاد الروسي ومالي ببيانين إضافيين (انظر A/AC.109/PV.1453).

١٢ - وفي ٢٩ آب/اغسطس أحيلت نسخ من المقرر (A/AC.109/2039) الى جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والى منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد نص المقـــرر (A/AC.109/2039) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١٠) تحت الفرع جيم في شكل توصية مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - عملا بالمقرريـــن اللذيـــن اتخذتهمـــا اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٤١ و ١٤٤٢ المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في فصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل ببند مدرج في جدول أعمال اللجنة الخاصة معنون "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعت تحت إدارتها"[١]، وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وجميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالأنشطة العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المذكورة قد تمثل عائقا أمام ممارسة شعوب تلك الأقاليم حقها في تقرير مصيرها، وتؤكد من جديد اقتناعها الشديد بأن القواعد والمنشآت الموجودة، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ينبغي أن تسحب.

٢ - وتدرك الجمعية العامة وجود قواعد ومنشآت عسكرية من هذا القبيل في بعض تلك الأقاليم، وتحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تورط تلك الأقاليم في أي أعمال هجومية أو تدخل ضد دول أخرى.

٣ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد ما يساورها من قلق لأن الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها قد تتعارض مع حقوق ومصالح الشعوب المستعمرة المعنية، لا سيما حقها في تقرير المصير وفي الاستقلال. وتدعو الجمعية العامة مرة أخرى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلى إنهاء هذه الأنشطة وإزالة هذه القواعد العسكرية، امتثالا لقراراتها ذات الصلة.

٤ - وتؤكد الجمعية العامة من جديد أنه لا يجوز استخدام الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والمناطق المجاورة لها لإجراء تجارب نووية، أو دفن النفايات النووية، أو وزع الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٥ - وتستنكر الجمعية العامة الاستمرار في نقل ملكية الأراضي في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما في الأقاليم الجزرية الصغيرة في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، لأغراض إقامة المنشآت العسكرية. فاستخدام الموارد المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يمكن أن يكون له أثر معاكس على التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية.

٦ - وتحيط الجمعية العامة علما باتخاذ بعض الدول القائمة بالإدارة قرارا بإغلاق بعض تلك القواعد العسكرية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أو بتخفيض حجمها.

٧ - وتطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستمر في إطلاع الرأي العام العالمي على الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشكل عائقا أمام تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٨ - وتطلب الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا بشأنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل السابع*

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وقد طلبت الجمعية العامة من اللجنة، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، "أن تواصل دراسة هذه المسألة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين". وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا جميع القرارات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٩٥، المتخذ في جلسته العامة ٤٨ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس "انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٥" (E/1995/SR.57). ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار كذلك الوثائق ذاتالصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشير اليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٦ آب/أغسطس (انظر الفقرتين ١١ و ١٤).

٥ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذ المسألة، تقرير من الأمين العام (A/50/212 و Add.1)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته اليه الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة (A/50/23 (Part IV.

٤١/٤٩، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة المشار اليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٤٥٣، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس، أدلى الرئيس بالنيابة بتقرير شفوي عن مشاركته، باسم اللجنة الخاصة، في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بنظره في هذا البند أثناء دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٥ (انظر A/AC.109/PV.1453).

٧ - وفي الجلسة نفسها، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها التقرير المتعلق بالمشاورات التي أجريت مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب أحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٤١/٤٩ (A/AC.109/L.1838 و E/1995/85)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو (A/AC.109/L.1839).

٨ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل الاتحاد الروسي شفويا إدخال التعديلين التاليين على مشروع القرار A/AC.109/L.1839:

(أ) الاستعاضة في الفقرة ١ من منطوق القرار عن عبارة "ويؤيد الملاحظات" بعبارة "وبالملاحظات"؛

(ب) حذف عبارة "مجلس الأمن" الواردة في الفقرة ٤ من منطوق القرار.

٩ - وفي أعقاب البيانات التي أدلى بها كل من ممثلي كوبا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية والهند واندونيسيا، فضلا عن الرئيس (انظر A/AC.109/1453)، سحب ممثل الاتحاد الروسي التعديل الشفوي الذي اقترح إدخاله على الفقرة ١ من منطوق القرار انظر الفقرة ٨ (أ) أعلاه).

١٠ - ثم أقرت اللجنة الخاصة التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٤ من منطوق القرار (انظر الفقرة ٨ (ب) أعلاه). ووافقت اللجنة الخاصة أيضا على الاستعاضة عن عبارة "رئيس (اللجنة الخاصة)" بعبارة "الرئيس بالنيابة (للجنة الخاصة)"، حيثما كان ذلك مناسبا.

١١ - وبعدئذ اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1839، بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة ١٤).

١٢ - وفي ٢٩ آب/أغسطس، أحيل نص القرار (A/AC.109/2040) إلى منظمة الوحدة الافريقية، ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وفي التاريخ نفسه، أحيل نص القرار إلى جميع الدول.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد نص القرار (A/AC.109/2040) الذي اتذخته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥٣ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر الفقرة ١١)، في الفرع جيم أدناه، وذلك في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٤ - وفقا للمقررين الذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٤١ و ١٤٤٢، المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام[١] والتقرير المقدم من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣]،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبدلان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أن محدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تؤدي إلى نشوء تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الافريقية ومحفل جنوب المحيط الهادئ والجماعة الكاريبية، والمنظمات الاقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن زيادة توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف تساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بإزالة الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أن اقتصادات الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي هشة للغاية وأنها تتسم بالضعف في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير المدارية والأعاصير ٢الحلزونية وارتفاع منسوب مياه البحر، وإذ تشير إلى قراراتها الأخرى في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علما بتقرير رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢]، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناشئة عنها[٤]؛

٢ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان، وجميع قرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٥ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة، وكذلك إلى المنظمات الإقليمية، أن تبحث الأوضاع في كل إقليم وتستعرضها بغية اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأقاليم المعنية وتعزيز تدابير الدعم القائمة ووضع برامج مناسبة في هذا الصدد لتقديم المساعدة إلى الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، في إطار ولاية كل منها، وذلك لتعجيل التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٧ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن يضعوا، بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام

لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الرئاسية والتشريعية التي يتبعونها؛

٨ - توصي أيضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بأن تواصل، في الاجتماعات العادية لهيئاتها الرئاسية، استعراض التقدم الذي أحرزته في تنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٩ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٠ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ خطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المعنية بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١١ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بإدارة الأقاليم المذكورة العمل على تيسير مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم أن تستفيد من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات الأخرى؛

١٢ - توصي بأن تكثف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لضمان التنفيذ التام والفعال للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يتولى، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، إعداد تقرير، لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة، عن الاجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، تنفيذا للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك القرار الحالي؛

١٤ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته[٥] وقراره ١٩٩٥/٦٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٥ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم بصفة دورية تقارير إلى الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الرئاسية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة المختصة، لكي تتخذ تلك الهيئات التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) A/50/212 و Add.1.

(٢) A/AC.109/L.1838.

(٣) الفصل الحالي.

(٤) E/1995/85.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الجلسات العامة، الجلسة ٥٧ (E/1995/SR.57).

الفصل الثامن*

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قررته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥، باعتمادها ما قدمه الرئيس من اقتراحات تتعلق بتنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بوصفها بندا مستقلا، وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، لدى نظرها في هذه المسألة، قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعلقة بالمعلومات المرسلة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين. كذلك أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وفي الجلسة ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وجّه الرئيس بالنيابة الانتباه إلى مشروع القرار A/AC.109/L.1833 بشأن هذا البند.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وبعد أن أدلى ببيان كل من ممثلي الهند والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وكوبا، والرئيس أيضا (انظر A/AC.109/PV.1442)، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1833 دون اعتراض (انظر الفقرة ٨).

---

* صدر سابقا بوصفه جزءا من الوثيقة A/50/23 (Part IV).

٦ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، أحيل نص القرار (A/AC.109/L.2032) إلى ممثلي الدول القائمة بالإدارة لإبلاغه إلى حكوماتهم.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٧ - يرد نص القرار (A/AC.109/L.2032)، الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٥) في الفرع جيم في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٨ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٤١ و١٤٤٢ المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١] والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند[٢]،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة، وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٩/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١]؛

٢ - تؤكد من جديد أنه ما دام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب من الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة، ورفع تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/50/458.

الفصل التاسع*

تيمور الشرقية، جبل طارق، كاليدونيا الجديدة، الصحراء الغربية

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1828) أن تقوم، في جملة أمور، ببحث مسائل تيمور الشرقية وجبل طارق والصحراء الغربية وكاليدونيا الجديدة كبنود مستقلة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم المذكورة أعلاه (الفرع باء). ويتضمن أيضا توصية بشأن كاليدونيا الجديدة إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (الفرع جيم).

٣ - وقد أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل قراري الجمعية العام ٨٩/٤٩ و ٩٠/٤٩ المؤرخين ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمقررين ٤٠٢/٤٩ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ و ٤٢٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ المتعلقين بالمسائل، بالإضافة إلى القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

٤ - وشارك وفد البرتغال بوصف بلده الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتصل بتيمور الشرقية.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسائل والقرارات التي اتخذتها

١ - تيمور الشرقية

٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تيمور الشرقية في جلساتها ١٤٤٢ إلى ١٤٤٦ المعقودة بين ١٠ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2026).

---

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة A/50/23 (Part V).

٧ - وفي الجلسات ١٤٤٢ إلى ١٤٤٤ المعقودة في ١٠ و ١١ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1442-1444)، وافقت اللجنة على طلبات الاستماع المقدمة من الملتمسين التالية أسماؤهم واستمعت إلى بياناتهم في الجلسات المبينة أدناه:

مقدم الالتماس

الجلسة ١٤٤٣

السيد زكرياس داكوستا، باسم الاتحاد الديمقراطي التيموري

السيد ديفيد ويبستر، باسم شبكة اليقظة لتيمور الشرقية

السيد كان آكاتاني، باسم التحالف الياباني لتيمور الشرقية الحرة

السيد ازانكوت دي مينيسيس، رابطة الدفاع عن التيموريين

السيد وارن آلمان، باسم البرلمانيين المناصرين لتيمور الشرقية

الجلسة ١٤٤٤

السيد ماكس ب. سورجادياتا، باسم حركة التبليغ الديني لتيمور الشرقية

السيد مايكل ايدي، باسم التحالف الاسترالي لصالح تيمور الشرقية الحرة

السيد فينس كوميسكي، باسم المعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية

السيد اندرو كلابهام، باسم منظمة العفو الدولية

السيدة جنيفر واشبورن، باسم حركة العمل من أجل تيمور

السيدة جولي كران، باسم التحالف البريطاني لصالح تيمور الشرقية

السيد ريتشارد كوخ، باسم حملة التضامن الايرلندي مع تيمور الشرقية

السيد سايمون دي فو، باسم أوكسيليوم كوليج (استراليا)

السيد شارلز شينر، شبكة العمل لصالح تيمور الشرقية/الولايات المتحدة

السيدة جيل سترنبرغ، باسم هيئة التنسيق الايطالية لمجموعات التضامن مع الشعب التيموري

السيدة فانيسا راموس، باسم منبر الحقوقيين الدولي لصالح تيمور الشرقية ورابطة الحقوقيين الأمريكية

السيد الين وار، باسم لجنة استقلال تيمور الشرقية

مقدم الالتماس

السيد توماس ماهيدي، باسم جمعية السلام المسيحي الدولية

الجلسة ١٤٤٥

السيد لويس مانويل كوستا جيرالديس، عضو البرلمان/الحزب الديمقراطي الاجتماعي، البرتغال

السيد مانويل توماس رودريغز كويرو، عضو البرلمان/الحزب الديمقراطي الاجتماعي الشعبي، البرتغال

السيد ميغيويل اوربانو تافاريس رودريغز، عضو البرلمان/الحزب الشيوعي، البرتغال

السيد لويس فيليبي دياز امادو، عضو البرلمان/الحزب الاشتراكي، البرتغال

السيد دومنغوس م. داس دوريس سواريش، حاكم ديلي، تيمور الشرقية

السيد خوسيه ماتينز الثالث، رئيس حزب "كوتا" تيمور الشرقية

السيد بيتر كولافيتو، باسم عضو مجلس الشيوخ نيتا م. لوي

السيد مري الكاتيري، باسم الجبهة الثورية لاستقلال تيمور الشرقية

السيد آلان نايرن، باسم حركة الأمة

السيدة شارون شارفة، باسم تحالف آسيا - المحيط الهادئ من أجل تيمور الشرقية

السيد جون ميلر، باسم لجنة هوبارت لتيمور الشرقية، والرابطة الاسترالية لتيمور الشرقية

السيد كونستانسيو بنتو، المجلس الوطني للمقاومة الماوبيرية

السيد ريتشارد بانغانيبان، المركز المرجعي لقضايا المحيط الهادئ، المحدود

السيدة جانين غوتري، باسم منظمة رصد حقوق الإنسان/آسيا

السيد بن واينفيلد، باسم منظمة "تابول"/الحملة الاندونيسية لصالح حقوق الإنسان

٨ - وفي الجلسة ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة بأن وفد سان تومي وبرينسيبي أعرب عن رغبته في المشاركة في نظر البند في اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٩ - وفي الجلسة ١٤٤٦، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلى ممثلو سان تومي وبرنيسيبي ببيان، أيضا باسم اندونيسيا وأنغولا والبرتغال وبابوا غينيا الجديدة والرأس الأخضر وغينيا - بيساو وموزامبيق (انظر A/AC.109/PV.1446). وأدلى ممثلا اندونيسيا والبرتغال ببيانين آخرين (انظر A/AC.109/PV.1446).

قرار اللجنة الخاصة

١٠ - في الجلسة ١٤٤٦ المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، أن تواصل نظر المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها في ذلك الصدد الجمعية العامة في دورتها الخمسين، على أن يكون مفهوما أن الاعتراض الذي أبداه ممثل اندونيسيا سيورد في محضر الجلسة.

٢ - جبل طارق

١١ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستيها ١٤٤٢ و ١٤٤٣ المعقودتين في ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٢ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في هذه المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2025).

١٣ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع مقدم من السيدة كريستين ثورسل من الاتحاد الدولي للشباب الليبرالي والراديكالي. وأدلت السيدة ثورسل ببيان في الجلسة ١٤٤٣ (A/AC.109/PV.1443).

١٤ - وفي الجلسة ١٤٤٣، العقودة في ١١ تموز/يوليه، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة، أن وفد اسبانيا أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة الخاصة في المسألة، وقررت اللجنة الخاصة قبول الطلب.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى ببيان السيد جو بوسانو رئيس وزراء جبل طارق (انظر A/AC.109/PV.1443). وأدلى ممثل اسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/PV.1443).

قرار اللجنة الخاصة

١٦ - في الجلسة ١٤٤٣، المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت اللجنة الخاصة دون اعتراض، أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها المقبلة مع مراعاة أية توجيهات قد تصدرها في هذا الصدد الجمعية العامة في دورتها الخمسين، وأن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية تيسيرا لنظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

٣ - كاليدونيا الجديدة

١٧ - نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٤٢ و ١٤٤٥ و ١٤٤٧ المعقودة بين ١٠ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

١٨ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2028).

١٩ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على طلب استماع مقدم من السيد يوان سيلين أوريغي، عن المؤتمر الشعبي. وفي الجلسة ١٤٤٥ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه أدلى السيد أوريغي ببيان (انظر: A/AC.109/PV.1445).

٢٠ - وفي الجلسة ١٤٤٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، وجه الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع قرار مقدم من فيجي وبابوا غينيا الجديدة (A/AC.109/L.1834).

٢١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان (انظر A/AC.109/PV.1447)، عرض فيه، باسم فيجي أيضا، مشروع القرار A/AC.109/L.1834.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1834، بدون تصويت (انظر الفقرة ٢٥).

٢٣ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، أحيل نص القرار (A/AC.109/2034) الى الممثل الدائم لفرنسا لعرضه على حكومته.

قرار اللجنة الخاصة

٢٤ - يرد نص القرار (A/AC.109/2034) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٧ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر الفقرتين ٢٣ و ٣١) في الفرع جيم في شكل توصية مقدمة من اللجنة الى الجمعية العامة.

٤ - الصحراء الغربية

٢٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستيها ١٤٤٢ و ١٤٤٩ المعقودتين في ١٠ و ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢٦ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في المسألة، ورقة عمل من إعداد الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2029 و Add.1).

٢٧ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وافقت اللجنة على طلب الاستماع المقدم من السيد بخاري أحمد، من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو). وأدلى السيد أحمد ببيان في الجلسة ١٤٤٩ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1449).

٢٨ - وفي الجلسة ١٤٤٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه، أدلى ببيانين مندوبا كوبا وأمين اللجنة (A/AC.109/PV.1449).

قرار اللجنة الخاصة

٢٩ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٩، المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، دون اعتراض، وبناء على اقتراح الرئيس بالنيابة، ورهنا بمراعاة أية توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الخمسين، أن تحيل الوثائق ذات الصلة الى الجمعية العامة لتيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في هذه المسألة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

٣٠ - وفقا للمقررين اللذين اتخذتهما اللجنة الخاصة في جلستيها ١٤٤١ و ١٤٤٢ المعقودتين في ٢٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مسألة كاليدونيا الجديدة

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة،

وقد درست الفصل المتعلق بكاليدونيا الجديدة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[1]،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة بالتعاون مع جميع قطاعات السكان لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة والحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة بالنسبة لإعداد قانون تقرير المصير لكاليدونيا الجديدة،

وإذ ترحب بتعزيز عملية استعراض اتفاقات ماتينيون[٢] عن طريق زيادة تواتر عقد اجتماعات التنسيق،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - تحث جميع الأطراف المعنية على أن تواصل حوارها بروح التآلف، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله وانطلاقا من النتائج الإيجابية لاستعراض منتصف المدة لاتفاقات ماتينيون؛

٢ - تدعو جميع الأطراف المعنية الى مواصلة العمل على إيجاد إطار من أجل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية لتقرير المصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصان جميع حقوق سكان كاليدونيا الجديدة وفقا لنص وروح اتفاقات ماتينيون التي تقوم على أساس مبدأ أن سكان كاليدونيا الجديدة هم الذين سيختارون الطريقة التي يتحكمون بها في مصيرهم؛

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقات ماتينيون؛

٤ - ترحب أيضا بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقات ماتينيون لتحقيق قدر أكبر من التقدم في مجالات الإسكان والعمل والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

٥ - تنوه بمساهمة المركز الثقافي الميلانيزي في حماية الثقافة الأصلية لكاليدونيا الجديدة؛

٦ - تحيط علما بالمبادرات الإيجابية التي تهدف الى حماية البيئة الطبيعية لكاليدونيا الجديدة، خاصة عملية "زونيكو" التي ترمي الى رسم خرائط للموارد البحرية وتقييمها داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة؛

٧ - تنوه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية وسلطات الإقليم لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك إقامة صلات أوثق مع البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٨ - ترحب بوجه خاص في هذا الصدد، بالزيارات المتواصلة التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ الى كاليدونيا الجديدة والزيارات التي تقوم بها وفود رفيعة المستوى من كاليدونيا الجديدة الى البلدان الأعضاء في منتدى جنوب المحيط الهادئ؛

٩ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها القادمة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) انظر A/AC.109/1000، الفقرات ٩ - ١٤.

الفصل العاشر

أنغيلا، برمودا، بيتكيرن، توكيلاو، جزر تركس وكايكوس، جزر فرجن البريطانية، جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، جزر كايمان، ساموا الأمريكية، سانت هيلانة، غوام، مونتسيرات*

ألف - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها ١٤٤١، المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها الرئيس (A/AC.109/L.1828)، ثم قررت، في جملة أمور، إحالة الإثني عشر إقليما التالية لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة: أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ السالفة الذكر (انظر الفرع باء) فضلا عن توصياتها المقدمة بشأن هذه الأقاليم الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (انظر الفرع دال).

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسائل، أحكام قرار الجمعية العامة ٨٩/٤٩ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وكانت الجمعية العامة قد طلبت من اللجنة الخاصة في الفقرة ١٠ من ذلك القرار مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وعلى الوجه التام والاضطلاع بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير والاستقلال مع القيام بصفة خاصة ... بمواصلة إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ولا سيما بإيفاد بعثات زائرة بانتظام وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضا القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية بشأن الأقاليم.

٤ - وواصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، ووفق الإجراءات المتبعة، المشاركة في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٥ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الواقعة تحت إدارتيهما[1].

---

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة A/50/23 (Part VI).

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٦ - نظـــرت اللجنـــة الخاصة في مسائل الأقاليم الـ ١٢ في جلساتها ١٤٤٢ و ١٤٤٤ و ١٤٤٧ و ١٤٥٠ و ١٤٥١ المعقودة في الفترة بين ١٠ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٧ - وأثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسائل، كان معروضا عليها ورقات العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/2012 و 2013 و Corr.1 و Add.1 و 2014 و 2015 و Add.1 و 2016 و Add.1 و 2017 و Add.1 و 2018 و 2019 و Add.1 و 2020 و Add.1 و 2021-2023).

٨ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة التي تحتوي على سرد لنظرها في مسائل تلك الأقاليم (A/AC.109/L.1829).

٩ - وقد بني تقرير اللجنة الفرعية على استعراض مستفيض من جانبها للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل إقليم من تلك الأقاليم، في ضوء المعلومات المقدمة من جانب الدول القائمة بالإدارة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والواردة في بيانات ممثلي إحدى الدول القائمة بالإدارة (نيوزيلندا) وحكومات الأقاليم المشاركة في المناقشات (غوام وتوكيلاو).

١٠ - وفي الجلسة ١٤٤٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، عرض مقرر اللجنة الفرعية تقرير اللجنة الفرعية عن الأقاليم الـ ١٢ (A/AC.109/L.1829)، الذي تضمن سردا لنظر اللجنة الفرعية في مسألة الأقاليم (انظر A/AC.109/PV.1442).

١١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي وبابوا غينيا الجديدة والهند ببيانات (انظر A/AC.109/PV.1442).

١٢ - وفي الجلسة ١٤٤٤ المعقودة في ١١ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلب استماع للسيدة جوديس ل. بورن من رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن، فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/PV.1444).

١٣ - وفي الجلسة ١٤٤٧، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه، أدلت السيدة ديبورا جاكسون، باسم رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن، ببيان (انظر A/AC.109/PV.1447).

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الهند ببيان فيما يتصل بجلسة الاستماع (انظر A/AC.109/PV.1447).

١٥ - وفي الجلسة ١٤٥٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، اقترح ممثل الاتحاد الروسي ادخال التعديلات الشفوية التالية على مشروع القرار الموحد، الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1829، الجزء باء، الفقرة ١٠:

(أ) في الفقرة الثانية عشر من الديباجة، تحذف أداة التعريف "ال " من عبارة "الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"؛

(ب) في الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة التي يرد نصها أدناه:

"وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر أكثر الوسائل فعالية للتحقق من الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،"

يستعاض عن عبارة "أكثر الوسائل فعالية" بعبارة "وسيلة فعالة"؛

(ج) في الفقرة ٢ من منطوق القرار التي يرد نصها أدناه

"٢ - "تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة؛"

تحذف عبارة "والاستقلال" الواردة بعد عبارة "تقرير المصير"؛

(د) في الفقرة ١٢ من منطوق القرار التي يرد نصها أدناه:

"١٢ - "تقرر مواصلة دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين."

تحذف عبارة "والاستقلال" الواردة بعد عبارة "تقرير المصير".

١٦ - وفي أعقاب بيانين أدلى بهما ممثل كوبا والرئيس (انظر A/AC.109/PV.1450)، قررت اللجنة الخاصة قبول التعديل الشفوي للفقرة الثانية عشرة من الديباجة (انظر الفقرة ١٥ (أ) أعلاه).

١٧ - وفي أعقاب تبادل للآراء اشترك فيه ممثلو كوبا والاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وفيجي فضلا عن الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1450)، اقترح ممثل اندونيسيا تعديلا شفويا آخر للفقرة ٢ الأصلية من المنطوق (انظر

الفقرة ١٥ (ج) أعلاه)، يستعاض بموجبه عن عبارة "تقرير المصير والاستقلال" بعبارة "تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال"، (انظر A/AC.109/PV.1450).

١٨ - وفي أعقاب بيانين إضافيين أدلى بهما ممثل الاتحاد الروسي والرئيس (انظر A/AC.109/PV.1450)، قررت اللجنة الخاصة قبول التعديلات الشفوية التي اقترح الاتحاد الروسي إدخالها على الفقرة ١٢ من منطوق القرار وتلك التي اقترحت اندونيسيا إدخالها على الفقرة ٢ من المنطوق (انظر الفقرتين ١٥ (ج) و ١٦ أعلاه) (انظر A/AC.109/PV.1450).

١٩ - وفي أعقاب بيانات أدلى بها ممثلا كوبا والاتحاد الروسي بالإضافة الى الرئيس (انظر A/AC.109/PV.1450)، قررت اللجنة الخاصة قبول التعديل الذي تقدم به الاتحاد الروسي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة (انظر الفقرة ١٥ (ب) أعلاه).

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في مشروع القرار الموحد، بصيغته المنقحة شفويا، في جلستها المقبلة.

٢١ - وفي الجلسة ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت مشروع القرار الموحد، بصيغته المنقحة شفويا، (A/AC.109/2035)، على أن تنعكس في محضر الجلسة التحفظات التي أعرب عنها الأعضاء.

٢٢ - وبعد ذلك وافقت اللجنة الخاصة على تقرير اللجنة الفرعية ككل (A/AC.109/L.1829).

٢٣ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحيلت نسخ من القرار الموحد (A/AC.109/2035) إلى الممثلين الدائمين لنيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة، لتطلع عليها حكومتها.

جيم - القرار الذي اتخذته اللجنة الخاصة

٢٤ - يرد في الفرع دال في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة نص القرار الموحد (A/AC.109/2035)، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٥١ المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (انظر الفقرة ٢٥).

دال - توصيات اللجنة الخاصة

٢٥ - وفقا لما اتخذ من مقررات في جلستي اللجنة الخاصة ١٤٤١ و ١٤٤٢، المعقودتين في ١٧ شباط/فبراير و ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢]،

وإذ تدرك أن عام ١٩٩٥ يوافق الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وأن إنهاء الاستعمار يمثّل واحدا من أكثر إنجازات المنظمة مدعاة للفخر،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها، بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد أم لا يوجد التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي ضرورة ضمان تنفيذ الإعلان تنفيذا تاما وسريعا فيما يتعلق بتلك الأقاليم، نظرا للهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بتصريحها بأنها ستلتزم برغبات سكان توكيلاو في تقرير وضعهم السياسي مستقبلا،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفالة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدها أن شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ تدرك من الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنويع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة الشديد إزاء الكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعينين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن عمليات الاستفتاء وغيرها من أشكال التشاور الشعبي بشأن مركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل هي وسيلة ملائمة لمعرفة رغبة الشعوب في هذه الأقاليم فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة من الزمن أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - توافق على الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بكل من أنغيلا وبرمودا، وبيتكيرن، وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات[٢]؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعوب تلك الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٣ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب بالإمكانيات المتاحة لها لممارسة حقها في تقرير المصير، وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي، المحددة تحديدا واضحا في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتحقق، على وجه السرعة، عن طريق المشاورات الشعبية، من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتطلعاتها فيما يتعلق بوضعها السياسي في المستقبل، حتى يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز الأقاليم وفقا لرغبات شعوبها التي تعرب عنها؛

٥ - تطلب أيضا إلى الدول القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بشأن تحديد مركز تلك الأقاليم السياسي في المستقبل، وذلك كيما يتسنى للجنة الخاصة أن تستعرض مركز هذه الأقاليم وفقا لما يبديه سكان الإقليم من رغبات؛

٦ - تؤكد من جديد المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق، فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية لتلك الأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن تحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على الاستعمار قبل عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية، وتناشد الدول القائمة بالإدارة مواصلة تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة؛

١٠ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتستهل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١١ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن توصي الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يتوجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

باء

١ - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن عددا كبيرا من أبناء ساموا الأمريكية قد هاجروا إلى الولايات المتحدة الأمريكية ويقيمون بها،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في الاقليم،

وإذ تلاحظ كذلك أن هذا الاقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة المحدودة الموارد المالية، ما زال يعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨١،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن، بعملية ديمقراطية من أجل التحقق رغبات شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستبقل؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم وتنمية الموارد من القوى البشرية.

٢ - أنغيلا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات العامة قد أجريت في آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالادارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧،

وإذ تعلم أن استغلال موارد المياه العميقة من شأنه أن يساعد على التقليل من خطر استنفاد موارد الصيد في الاقليم نتيجة الافراط في صيد الأسماك،

وإذ تلاحظ الحاجة الى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٨٤،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة الاضطلاع في أقرب وقت ممكن بعملية تستهدف التحقق من رغبات شعب أنغيلا فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى جميع البلدان والمنظمات ووكالات الأمم المتحدة التي لديها خبرة في مجال الصيد في المياه العميقة مساعدة الاقليم على تحسين قدرته على استغلال موارد المياه العميقة.

٣ - برمودا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير الى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بما قررته الهيئة التشريعية في الاقليم من اجراء الاستفتاء على الاستقلال المحدد موعده في منتصف عام ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الاقليم بشأن مسألة اجراء استفتاء ومركز الاقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة انشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما أيضا بإغلاق القاعدة الكندية في عام ١٩٩٤، وبما أعلنته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية من اعتزامهما اغلاق قواعدهما الجوية والبحرية في برمودا في عام ١٩٩٥؛

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تساعد حكومة الاقليم في الإعداد للاستفتاء على الاستقلال وفي اجرائه؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالادارة أن تيسر زيارة فريق من اللجنة الخاصة لمراقبة الاستفتاء على الاستقلال في برمودا؛

٣ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

٤ - جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تحيط علما كذلك بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بتصريح رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية بأن الاقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تساعد الدولة القائمة بالادارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدريج الى ممثلي الاقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الاقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة عملية تسهيل الإعراب عن رغبة الشعب بشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للاقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الاقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

٥ - جزر كايمان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجرى خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن المشاعر المتمثلة في أنه ينبغي استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كما ينبغي عدم تغيير المركز الراهن للاقليم،

وإذ تلاحظ أيضا الاجراءات التي اتخذتها حكومة الاقليم لتنفيذ برنامج الأقلمة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الاقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة وكذلك التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أن الاقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل تزويد حكومة الاقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من تحقيق أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٢ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الاقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لاسيما على مستوى صنع القرار؛

٣ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل برامجها لتقديم المساعدة الى الاقليم وأن تزيدها بغية تعزيز اقتصاده وتنميته وتنويعه؛

٤ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة والى حكومة الاقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات.

٦ - غوام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تحيط علما بنتائج الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير الى أن شعب غوام أيد، في استفتاء أجري في غوام في عام ١٩٨٧، مشروع قانون للكمنولث ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الاقليم والدولة القائمة بالادارة، وينص على منح غوام الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الاقليم،

وإذ تعلم أن المفاوضات مازالت مستمرة بين الدولة القائمة بالادارة وحكومة الاقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تشير الى ما أعلنه الممثل الخاص للولايات المتحدة الأمريكية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ من أنه يأمل في عرض مشروع قانون على الكونغرس قبل نهاية عام ١٩٩٤ بشأن إجازة قانون الكمنولث،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالادارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل فائض الأراضي الاتحادية الى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الاقليم دعا الى اصلاح برنامج الدولة القائمة بالادارة فيما يتعلق بالنقل الشامل والعاجل لملكية الأراضي الى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة الى غوام أدت الى تحول السكان الشامورو الأصليين الى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع وتنمية اقتصاد غوام عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تشير الى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة الى الاقليم في عام ١٩٧٩،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالادارة ومن حكومة الاقليم أن تعجلا بالانتهاء في وقت مبكر من المفاوضات بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل مساعدة حكومة الاقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضا الى الدولة القائمة بالادارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الاقليم، نقل ملكية الأراضي الى شعب الاقليم وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك الى الدولة القائمة بالادارة مواصلة الاعتراف بحقوق شعب الشامورو السياسية وبهويته الثقافية والاثنية واحترامها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للاستجابة لاهتمامات حكومة الاقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الاقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار.

٧ - مونتسيرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ وجود عملية ديمقراطية عاملة في مونتسيرات،

وإذ تحيط علما بالتصريح الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في اطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تشير الى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت الى الاقليم عام ١٩٨٢،

١ - تطلب الى الدولة القائمة بالادارة أن تضطلع بجهد مناسب في أقرب موعد ممكن، للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الاقليم في المستقبل؛

٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المؤسسات المالية الاقليمية وغيرها من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، أن تواصل تقديم مساعدتها الى الاقليم في تعزيز اقتصاد مونتسيرات وتنميته وتنويعه وفقا لخطتيه الانمائيتين المتوسطة الأجل والطويلة الأجل.

٨ - بيتكيرن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي ينفرد به الإقليم من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية، والاجتماعية، والتعليمية وغيرها.

٩ - سانت هيلانة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تعلم بما طلبه المجلس التشريعي في سانت هيلانة من قيام الدولة القائمة بالإدارة بإجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة للإقليم وسكانه وموارده الطبيعية،

وإدراكا منها لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال الإنتاج الغذائي،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تجري استعراضا لدستور الإقليم آخذة في الاعتبار رغبات سكانه؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

١٠ - توكيلاو

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وقد استمعت إلى بياني ممثل نيوزيلندا، الدولة القائمة بالإدارة، والممثل الخاص لتوكيلاو الذي نقل رسالة موجهة من مجلس الفايبول (الرئيس المشترك للفونو (المجلس) العام) إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر عن "أولو أو توكيلاو" (السلطة العليا لتوكيلاو)، في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، وهو الإعلان الذي جاء فيه أنه يجري النظر فعليا في قانون لتقرير المصير في توكيلاو بالاقتران مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تلاحظ التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامته مع نيوزيلندا، بما في ذلك ترقب أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة، شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقعها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ أيضا اهتمام الإقليم المركّز في عام ١٩٩٥ على تعزيز مؤسساته الوطنية وإنشاء هيكل للحكومة يلبي الاحتياجات العصرية توطئة لممارسة شعب توكيلاو لحقه في تقرير المصير،

وإذ تنوه بالجهود التي تبذلها توكيلاو لكي تصبح معتمدة على الذات بأقصى قدر ممكن،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بأعمال اللجنة الخاصة المتصلة بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

١ - تلاحظ أنه استنادا إلى البيانين اللذين أدلى بهما ممثلا الدولة القائمة بالإدارة وتوكيلاو على أثر زيارة بعثة الأمم المتحدة عام ١٩٩٤، تعمل توكيلاو حاليا على سن قانون لتقرير المصير من شأنه أن يسفر عن اكتسابها مركزا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضا ما أعرب عنه شعب الإقليم من رغبات تدل على تفضيله الشديد لمركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا؛

٣ - تلاحظ كذلك استعداد شعب توكيلاو لتحمل مسؤولية الحكم كاملة وتصريف شؤونه الخاصة به في إطار دستور تجري صياغته حاليا؛

٤ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٥ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١١ - جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ التغييرات التي أجريت مؤخرا في دستور الإقليم وعزم حكومة الإقليم على مواصلة حملاتها الداعية إلى مزيد من التغييرات الدستورية،

وإذ تلاحظ أيضا أن انتخابات عامة قد جرت في الإقليم في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ كذلك ما تتبعه السلطات من سياسة قوامها الموازنة بين تهيئة بيئة استثمارية أكثر تحررا مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بحق السكان في الحصول على المنافع الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الزيادة في المعونة، لا سيما المساعدات المالية، الممنوحة لحكومة الإقليم من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تضطلع في أقرب وقت ممكن بجهد ملائم للتيقن من إرادة الشعب فيما يتعلق بمركز الإقليم مستقبلا؛

٢ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة إلى مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم.

١٢ - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن الاستفتاء الذي أجري بشأن المركز السياسي في الإقليم في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، لم يسفر عن أية نتائج قاطعة،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الاتحاد الكاريبي،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنويع اقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة "ووتر" لا تزال قيد النظر، من خلال المفاوضات الثنائية،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة الإقليم اشترت، في عام ١٩٩٣، أصول شركة الهند الغربية التي كانت لها ممتلكات كبيرة ومصالح إنمائية في ميناء تشارلوت أمالي،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والاتحاد الكاريبي؛

٣ - ترحب بالمفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة "ووتر".

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧، و A/47/86.

(٢) هذا الفصل.

الفصل الحادي عشر*

جزر فوكلاند (مالفيناس)

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في الجلسة ١٤٤١ المعقودة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، كان في جملة ما قررته اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها التي قدمها رئيسها (A/AC.109/L.1828)، أن تتناول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) بوصفها بندا مستقلا وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلستيها ١٤٤٢ و ١٤٤٦ المعقودتين في ١٠ و ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٣ - وعند نظر اللجنة الخاصة في المسألة، أخذت في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٤٠٨/٤٩ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وكذلك ما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات أخرى.

٤ - وفي أثناء نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة، كان معروضا عليها ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2027 و Corr.19).

٥ - وفي الجلسة ١٤٤٢ المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وافقت اللجنة الخاصة على طلبات استماع تقدم بها السيد ريكاردو أ. باترسون والسيد الكساندربيتس، وكذلك السيد إ. م. غوس والسيدة ن. إدواردس من المجلس الاستشاري لجزر فوكلاند (مالفيناس)، الذين أدلوا ببيانات في الجلسة ١٤٤٤، المعقودة في ١٣ تموز/يوليه (انظر A/AC.109/PV.1446).

٦ - وفي الجلسة ١٤٤٦ لفت الرئيس بالنيابة الانتباه الى مشروع قرار بشأن البند اشتركت في تقديمه شيلي وفنزويلا وكوبا (A/AC.109/L.1830).

٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس بالنيابة اللجنة الخاصة أن وفد الأرجنتين قد أعرب عن رغبته في الاشتراك في نظر اللجنة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة للطلب.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قدم ممثل فنزويلا باسم شيلي وكوبا أيضا مشروع القرار A/AC.109/L.1830 المشار اليه في الفقرة ٦ (انظر A/AC.109/PV.1446).

---

* صدر سابقا بوصفه الوثيقة A/50/23 (Part VII).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير خارجية الأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/PV.1446).

١٠ - وإثر بيانات أدلى بها ممثلو بابوا غينيا الجديدة وشيلي وكوبا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1830 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣). وأدلى ممثلا ترينيداد وتوباغو وسيراليون ببيانين لتعليل موقفيهما (انظر A/AC.109/PV.1446).

١١ - وفي ٢٤ تموز/يوليه، أحيل نص القرار (A/AC.109/2033) الى الممثلين الدائمين للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والأرجنتين لدى الأمم المتحدة لإطلاع حكومتيهما عليه.

١٢ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة، وهي الدولة المعنية القائمة بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في البند[١].

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٣ - يرد أدناه نص القرار (A/AC.109/2033) الذي اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٤٦ المعقودة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ والذي أشير اليه في الفقرة ١٠:

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكا منها أن الإبقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع السلم العالمي، المثل الأعلى للأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقراراتها A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/ أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠ و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١،

و A/AC.109/1132 المـــؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣ و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المـؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المـــؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤلمها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في استئناف حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة مفاوضاتهما من أجل التوصل في أقرب وقت ممكن إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة المتصل بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها من أن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لم يؤد بعد إلى مفاوضات حول مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ ترى أن هذه الحالة ينبغي أن تيسر استئناف المفاوضات بغية التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تؤكد من جديد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قراراتها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تكرر أن الطريقة لإنهاء الحالة الاستعمارية الخاصة والفريدة المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هي التسوية السلمية التفاوضية للنزاع على السيادة بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها وزير خارجية الارجنتين في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة[٢]؛

٣ - تأسف لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأييد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - تطلب من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تعزيز عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د - ٢٠) و ٣١٦٠ (د - ٢٨) و ٤٩/٣١ ، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين في الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - تقرر إبقاء مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بأي توجيهات أصدرتها الجمعية العامة أو قد تصدرها في هذا الشأن.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الجلسات العامة، الجلسة السادسة (A/49/PV.6).

- - - - -